المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

06/03/2015

Maroc : Egalité des sexes, quand le gouvernement s'en mêle

Le projet de loi 79.14 élaboré par le gouvernement, concernant la lutte contre la discrimination ne correspond pas aux propositions faites par plusieurs intervenants, notamment, le Conseil national des droits de l'Homme.

A quelques jours de la Journée internationale de la femme et 20 ans après l'adoption de la plate-forme de Beijing, la société civile avait établi des propositions concernant la lutte contre la discrimination. Le gouvernement n'aurait aucunement pris en considération ces propositions et aurait réalisé un projet de loi (79.14) irrecevable, selon l'Association démocratique des droits de la femme (ADFM).
Explications
Article 19 : La mission attribuée à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD) ne correspond pas à l'article 19 de la Constitution marocaine, qui stipule l'égalité totale entre hommes et femmes.
Intervention : Selon ledit projet de loi, l'APALD ne serait autorisée qu'à « présenter un avis », des « propositions », des « recommandations », « organiser des formations », « sensibiliser », « élaborer des études » et ne pourra pas influer sur les politiques publiques. Alors que d'après l'article 164 de la Constitution, cette institution devrait être placée au même niveau que les instances de protection et de promotion des droits de l'Homme.
Représentativité : L'APALD ne pourra pas faire appel à des experts de l'égalité des sexes. Elle ne devra prendre les points de vue des représentants d'administrations, des parlementaires, des juges, du Conseil Supérieur des oulémas, du Conseil national des droits de l'Homme. De plus, les représentants de la société civile seront désignés par le chef du gouvernement, alors que l'institution est censée être impartiale et indépendante de cette autorité.
Région : Enfin, l'APALD ne sera pas présente au niveau régional, elle devra se contenter d'un conseil et d'un seul observatoire.
L'ADFM considère que le projet de loi 79.14 est une réelle régression. L'association réclame donc une révision de la part du gouvernement.

http://www.yabiladi.com/articles/details/34000/maroc-egalite-sexes-quand-gouvernement.html

8/10949

خمس وأربعون توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات المواطنين

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

بناء على المواد 13 و24 و25 من الظهير الشريف المتعلق ب?إحداثه ؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 2، 11، 12، 13، 15، 17، 19، 30، 33، 34 وبابه التاسع ؛

بناء على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تم تفسيرها من طرف "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" في تعليقها العام1 رقم 25 ؛

بناء على المادتين 2 و29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

بناء على الفقرة الأولى من المادة 12 (الفقرة الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل ؛

تذكيرا بتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره حول ملاحظة الانتخابات التشريعية لعام 2007 والانتخابات الجماعية لعام 2009 ؛

تذكيرا بتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره المتعلقة بملاحظة الاستفتاء الدستوري في 1 يوليوز والانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 نونبر2011 ؛

اقتناعا منه، بكون رفع تحدي انتخابات أكثر إدماجا يمر عبر مراجعة جوهرية للاطار القانوني المنظم للانتخابات من أجل تحقيق الأهداف ذات الطبيعة الدستورية التالية :

* تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي يتطلب، من بين متطلبات أخرى، تنصيص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، "ترشيحا و انتخابا"2 ؛

* تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد طبقا لما نص عليه الفصل 33 من الدستور؛

* إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والمدنية وكذا تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، بوصفه التزاما مكرسا بمقتضى الفصل 34 من الدستور. كما يشير المجلس أيضا إلى أن إعمال المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتطلب اعتبار مبدأ الدمج والولوجية في مختلف جوانب ومراحل العمليات الانتخابية بما في ذلك استعمال لغة الإشارة في مختلف البرامج السمعية والبصرية المتعلقة بالانتخابات.

نظرا لاهتمامه المشروع بالنقاش العمومي المتعلق بمراجعة الإطار القانوني للعمليات الانتخابية المقررة برسم سنة 2015، يعترم المجلس من خلال هذه المذكرة اقتراح مجموعة من التوصيات العامة بشأن الإطار القانوني للانتخابات والحكامة الترابية.

السماح بالتسجيل لـ لأفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب

-1توسيع الهيئة الناخبة لانتخابات أكثر إدماجية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون 57.11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة، وفقط بالنسبة للانتخابات الجماعية، بالنسبة :

* لأفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

- جميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات. ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن هذه التوصية تندرج في إطار إعمال مقتضيات الفصل.

ويوصي المجلس بأن يتضمن القانون 57.11 المذكور أعلاه تعريفا جديدا لمحل الإقامة لأغراض الانتخابات، من أجل :

- تسجيل المقيمين في بعض المساكن المؤقتة (مثل : المقطورات والحاويات وغيرها من أنواع السكن الهش) في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن ؛

- تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك من القيد في اللوائح الانتخابية للجماعات حيث تتواجد المؤسسات السجنية المودعين فيها ؛

- تمكين الطلبة الذين يتابعون تكوينا أساسيا بصفة مستمرة، من اختيار التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد بها المؤسسات التي يتابعون دراستهم فيها.

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا تنظيم حملات للتحسيس من أجل حث الأشخاص المقيمين المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، المنظمة بمقتضى القانون 14.05 على التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المؤسسات.

من أجل تمكين فئات معينة من الناخبين من ممارسة فعلية لحقوقهم الانتخابية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسا تعديل القانو 88.14 المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة من أجل :

- إنشاء مكاتب الاقتراع المتنقلة تسهيلا لتسجيل الرل في الجماعات المنصوص عليها في اسوم رقم 736.08.02 صادر في 2 محر 1430 (30 ديسمبر 2008) بتحديد قائة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية لرحال ؛

- إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنيةن أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بة ان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابا ؛

- تسهيل عملية تسجيل الأشخاص ذوي اعاقة (المساعدة، وسائل الاتصال المناس).

ويمي المجلس الوطني لحقوق الإنسان علاوة على ذلك،أن يتضمن المرسوم رقم 2.14.857 صادر في 25 صفر 1436 (18ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوح الانتخابية العامة أجالا خاصة من اه قيد الناخبات والناخبين الذين يقيمون ف المناطق الجبلية وكذا المناطق صعبة إصول.

-2تقطيع انتخابي متوازن والحد من تفاوتات من أجل تمثيلية متكافئة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى في المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ينص على أن لا يتجاوز فارق التمثيل (عدد السكان لكل منتخب) في الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء

إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية

من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية

مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي 15 %، وذلك باستثناء الجماعات الواقعة في المناطق الجبلية صعبة الولوج أو ضعيفة الكثافة السكانية التي يمكنها الاستفادة من تمييز جغرافي إيجابي.

ويوصي المجلس الوطني أيضا :

* بمراجعة المادة 74 من القانون التنظيمي 59.11 من أجل تحقيق تمثيل متكافئ للساكنة على مستوى مجالس الجهات، علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول تتراوح بين مقعد واحد لكل 7575,5 نسمة في الجهات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة، وبين مقعد واحد لكل 60000 نسمة في الجهات التي يفوق عدد سكانها 4500000 نسمة.

* بمراجعة المادة 103 من القانون التنظيمي 59.11 من أجل تحقيق تمثيل متكافئ للساكنة على مستوى مجالس العمالات أو الاقاليم، علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول تتراوح بين مقعد واحد لكل 13636,36 نسمة في العمالات والاقاليم التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 150000 نسمة، وبين مقعد واحد لكل 32258 نسمة في العمالات والاقاليم التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مليون نسمة.

* بمراجعة المادتين 127 و 128 من القانون التنظيمي 59.11 لتحقيق تمثيل متكافئ للساكنة على مستوى الجماعات علما أن الفوارق المنصوص عليها في القانون التنظيمي الساري المفعول تتراوح بين مقعد لكل 681,81 نسمة في الجماعات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 7500 ومقعد واحد لكل 9258 نسمة في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400000 ويقل عن 750000 نسمة.

-3 تعزيز آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون التنظيمي 59.11 من أجل :

- التنصيص على التناوب بين النساء والرجال في الرجال والنساء في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة ؛

- زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.

بتكامل مع مقترحاته المرتبطة بالقانون التنظيمي رقم 59.11، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي :

* التنصيص في مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالمجالس الترابية على آلية تسمح بولوج النساء لرئاسة المجالس الجماعية ؛

-4 التمثيلية السياسية للشباب من أجل جماعات ترابية دامجة

- يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس الجماعات الترابية. ويدعو خصوصا إلى التنصيص تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب

من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.

-5 من أجل قانون للملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات في مستوى المتطلبات الدستورية والمعايير الدولية

بصفته مؤسسة وطنية مؤهلة للقيام بملاحظة الانتخابات وتنسيق اعتماد الملاحظين، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل القانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات من أجل :

* توسيع نطاق تطبيق القانون رقم 30.11 ليشمل الملاحظة المستقلة والمحايدة للاستفتاءات ؛

* إدراج المنظمات الدولية البين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والاستفتاءات ؛

* التنصيص على مشاركة ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال في أشغال اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بصفة استشارية ؛

* تمكين الهيئات التي رفض طلب اعتمادها من الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية بالرباط ؛

* تمكين الملاحظين الذين صدر قرار بسحب بطاقة اعتمادهم من الطعن في قرار السحب لدى المحكمة الإدارية المختصة ترابيا ؛

* تكريس حق الملاحظين في تامين يغطي المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاولة مهمة الملاحظة ؛

* التنصيص على مقتضيات خاصة بالمترجمين المرافقين للملاحظين الدوليين ؛

وفي نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتسهيل مسطرة الاعتماد وذلك بالتنصيص في القانون على :

* إمكانية التقدم بطلب الاعتماد ورقيا أو إلكترونيا ؛

* تقسيم مسطرة الاعتماد على مرحلتين: مرحلة اعتماد الهيئة ومرحلة اعتماد الملاحظين المنتدبين من قبل الهيئة المعتمدة؛

* تمكين اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات من إصدار اعتماد يغطي أكثر من عملية انتخابية متتابعة زمنيا.

6. من أجل ولوج متكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية برسم الانتخابات المزمع إجراؤها في 2015 :

* بالنظر لتنوع الجسم الانتخابي يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينص الإطار القانوني والتنظيمي المستقبلي المتعلق بالولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية برسم العمليات الانتخابية المبرمجة لسنة 2015 على قيام وسائط الاتصال السمعية البصرية العمومية بترجمة مختلف البرامج السمعية البصرية الانتخابية إلى لغة الإشارة.

7. من أجل حملات انتخابية أكثر شفافية واحتراما لتنوع الآراء

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح أن يتضمن القانون ما يلي :

* إلزام وكيل اللائحة، في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وكذا في الجماعات الترابية الأخرى (العمالات، الأقاليم، و الجهات)، بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بالتدبير المالي للحملة الانتخابية.

من جهة أخرى يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، دورية لممثلي الإدارة الترابية تذكر فيها بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-58-377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية وذلك بشأن التجمعات العمومية والاجتماعات العمومية التي تدعو إلى عدم المشاركة في الانتخابات.

-8 من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية في مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتكامل الموجود بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، ويوصي خصوصا بما يلي :

أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المبادئ التي يجب أن تنظم إحداث وتاليف وتسيير الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في المادة 119 من مشروع القانون التنظيمي، وكذا تلك المتعلقة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 120 من نفس المشروع ؛

* أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، المبادئ التي يجب أن تنظم إحداث وتاليف وتسيير الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في المادة 110 من مشروع القانون التنظيمي وكذا الهياة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 111 من نفس المشروع.

* أن تحدد في مشروع القانون التنظيمي
م 14-111 المتعلق بالجهات المباشرة التي
جب أن تنظم إحداث وتأليف وتسيير
ليات التشاركية المنصوص عليها في
ادة 116 من مشروع القانون التنظيمي
ذا تلك المتعلقة بالهيئات الاستشارية
ثلاث المنصوص عليها في المادة 117 من
س المشروع وهي : الهيئة الاستشارية
خاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة
نوع، الهيئة الاستشارية الخاصة
لقضايا المتعلقة باهتمامات الشباب،
لهيئة الاستشارية الخاصة بالقضايا
جهوية ذات الطابع الاقتصادي.

* التنصيص في مشروع القانون
تنظيمي المتعلق بمجالس الجهات على
شاركة بصفة استشارية للآليات الجهوية
يئات حماية حقوق الإنسان والنهوض
ا المنصوص عليها في الفصول 161،
16 و164 في أعمال اللجان الدائمة
جالس الجهات ؛

* التنصيص في مشروع القانون
تنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات
ى آلية تمكن من مشاركة الأطفال المنتمين
فئة العمرية من 18-16 سنة في القضايا
تي تعنيهم طبقا للاتفاقية الدولية لحقوق
طفل سواء بصفة فردية أو من خلال
معياتهم. ويقترح المجلس الوطني لحقوق
نسان دراسة إمكانية إنشاء "مجالس
لأطفال" كهيئات تشاورية على مستوى كل
ماعة ترابية.

ومن أجل تمكين المواطنين والمواطنات
لجمعيات بمن الممارسة الفعلية لحق
قديم العرائض المنصوص عليه في الفصل
13 من الدستور، يوصي المجلس الوطني
حقوق الإنسان بأن حذف من مشاريع
قوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة
لجماعات الترابية :

* شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية
ن أجل ممارسة حق تقديم العرائض؛

* شرط " المصلحة العامة المشتركة"
لنظر لكونه يمنح لمكاتب مجالس
جماعات الترابية سلطة تقديرية مفرطة
كن أن تضاعف من مخطر عدم قبول
عرائض.

كما، يوصي المجلس الوطني لحقوق
نسان ب :

* تسهيل مسطرة إيداع العرائض ؛

* تقليص مدة البت في قبول العرائض.

9. من أجل اعتبار مقاربة النوع ،
لمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان
لمفهوم الدمجي في مسلسل بلورة
سياسات العمومية الترابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
ذي سيقوم بنشر مذكرة مفصلة حول
شاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المنظمة
جماعات الترابية، أن تتضمن هذه
شاريع بشكل أولوي :

* مقتضيات تكرس مبدأ بلورة برامج
تنمية الخاصة بالجماعات الترابية
ى أساس مقاربة النوع ومقاربة المبنية
ى حقوق الإنسان، وكذا مقتضيات
رس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع
جتماعي ؛

* مقتضيات تحقق الترابط بين التخطيط
ترابي وإعداد الميزانية وآليات التقييم
لافتحاص ؛

* مقتضيات تسمح باعتبار التنوع
ثقافي واللغوي على المستوى الترابي
ي بلورة السياسات العمومية للمجالس
ترابية.

* كيفيات إعداد المخططات على أساس
شاركي، علما أن مساطر تفصيلية ستحدد
ص أو نصوص تنظيمية .

لمجالس الجهات ؛

* التنصيص في مشروع القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات على آلية تمكن من مشاركة الأطفال المنتمين للفئة العمرية من 18-16 سنة في القضايا التي تعنيهم طبقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سواء بصفة فردية او من خلال جمعياتهم. ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة إمكانية إنشاء "مجالس للأطفال" كهيئات تشاورية على مستوى كل جماعة ترابية.

ومن أجل تمكين المواطنين والمواطنات والجمعيات بمن الممارسة الفعلية لحق تقديم العرائض المنصوص عليه في الفصل 139 من الدستور، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن حذف من مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجماعات الترابية :

* شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية من أجل ممارسة حق تقديم العرائض؛

* شرط " المصلحة العامة المشتركة" بالنظر لكونه يمنح لمكاتب مجالس الجماعات الترابية سلطة تقديرية مفرطة يمكن أن تضاعف من مخطر عدم قبول العرائض.

كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب :

* تسهيل مسطرة إيداع العرائض ؛

* تقليص مدة البت في قبول العرائض.

9. من أجل اعتبار مقاربة النوع ، والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والمفهوم الدمجي في مسلسل بلورة السياسات العمومية الترابية

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي سيقوم بنشر مذكرة مفصلة حول مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المنظمة للجماعات الترابية، أن تتضمن هذه المشاريع بشكل أولوي :

* مقتضيات تكرس مبدأ بلورة برامج التنمية الخاصة بالجماعات الترابية على أساس مقاربة النوع ومقاربة المبنية على حقوق الإنسان، وكذا مقتضيات تكرس مبادئ الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي ؛

* مقتضيات تحقق الترابط بين التخطيط الترابي وإعداد الميزانية وآليات التقييم والافتحاص ؛

* مقتضيات تسمح باعتبار التنوع الثقافي واللغوي على المستوى الترابي في بلورة السياسات العمومية للمجالس الترابية.

* كيفيات إعداد المخططات على أساس تشاركي، علما أن مساطر تفصيلية ستحدد بنص أو نصوص تنظيمية .

10. من أجل تمثيلية مهنية أكثر تكافؤا و دمجا :

في أفق تنظيم الانتخابات المهنية المبرمجة في ماي 2015، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين، يبقى رهينا بتمثيليتهن على مستوى الهيأة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة. ولذا يوصي المجلس بالتنصيص على آليات للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على المستويات التالية :

* ?مندوبي المستخدمين في المنشآت ؛

* ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية ؛

* ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ويوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا بتمكين البحارة من حق انتخاب ممثليهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة التجارة البحرية أو في مدونة الشغل حسب الحالة. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد أن المشغلين في القطاع البحري هم ممثلون على مستوى الغرف المهنية.

1 - CCPR/C/Rev.1/Add.7: بتاريخ 27 غشت 1996

2 - الخطاب السامي لجلالة الملك في افتتاح دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2008-2009

الصبار يدعو إلى نقاش وطني حول الإعدام

161+12

دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الأربعاء إلى «نقاش وطني موسع» حول قضية الحكم بعقوبة الإعدام، خلال ورشة بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف. وأشار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان محمد الصبار إلى أن المجلس يعي أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام يتسم بمواقف رأي متناقضة داخل المجتمع، ومن ثم أهمية إطلاق نقاش وطني حول هذه القضية.

وذكر الصبار خلال الندوة نصف السنوية المنظمة في إطار الدورة ال 28 لمجلس حقوق الإنسان، بأن المغرب كرس الحق في الحياة في المادة 20 من دستور 2011 وقام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 1993. غير أن المحاكم، يقول السيد الصبار، تواصل النطق بأحكام الإعدام، كما أن 120 مدانا بحكم الإعدام يوجدون حاليا بالسجون.

مجلس "اليزمي" يوصي بإلزام وكيل اللائحة بحساب بنكي خاص بنفقات الحملة الانتخابية

35986/1

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في المذكرة الاقتراحية بشأن الإطار القانوني للانتخابات والحكامة الترابية، بضرورة حذف شرط التسجيل في اللوائح الانتخابية من أجل ممارسة حق تقديم العرائض من مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث المتعلقة بالجماعات الترابية، مع تسهيل مسطرة إيداع العرائض، وتقليص مدة البت في قبولها، بالإضافة إلى حذف شرط «المصلحة العامة المشتركة» بالنظر لكونه يمنح لمكاتب مجالس الجماعات الترابية سلطة تقديرية مفرطة يمكن أن تضاعف من مخطر عدم قبول العرائض.

واقترح المجلس، في مذكرة حول «45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين»، على وزارة الداخلية توجيه دورية لممثلي الإدارة الترابية بمناسبة كل عملية انتخابية، لحماية التجمعات العمومية والاجتماعات العمومية الداعية لعدم المشاركة في الانتخابات، تطبيقا لظهير (15 نونبر 1958) بشأن حماية التجمعات العمومية، ومراجعة القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ضمان لتقطيع انتخابي متوازن.

البقية ص: ❸

مجلس «اليزمي» يوصي بإلزام وكيل اللائحة بحساب بنكي خاص بنفقات الحملة الانتخابية

35986/3

وفي ما يتعلق بتوصياته حول «الحكامة والانتخابات»، أوصى المجلس بإلزام وكيل اللائحة، في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وكذا الجماعات الترابية الأخرى (العمالات، الأقاليم، الجهات)، بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بالتدبير المالي للحملة الانتخابية، ودراسة إمكانية إنشاء «مجالس للأطفال» المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة كهيئات تشاورية على مستوى كل جماعة ترابية.

ودعا المجلس الوطني إلى تمكين البحارة من حق انتخاب ممثليهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة التجارة البحرية أو في مدونة الشغل حسب الحالة، مذكرا أن المشتغلين في القطاع البحري ممثلون على مستوى الغرف المهنية، موصيا بتضمين الإطار القانوني التنظيمي المستقبلي المتعلق بالولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية برسم انتخابات 2015 قيام وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية بترجمة مختلف البرامج السمعية البصرية الانتخابية إلى لغة الإشارة.

من جهة أخرى، أوصى المجلس بتمكين اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات من إصدار اعتماد يغطي أكثر من عملية انتخابية متتابعة زمنيا، وتكريس حق الملاحظين في تأمين يغطي المخاطر التي قد يتعرضون لها بمناسبة مزاولة مهمة الملاحظة، والتنصيص على مقتضيات خاصة بالمترجمين المرفقين للملاحظين الدوليين.

ودعا المجلس إلى تمكين الهيئات التي رفض طلب اعتمادها من الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية بالرباط، وإدراج المنظمات الدولية البين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والاستفتاءات، مع التفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس الجماعات الترابية وتخصيص تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة. ومن ناحية أخرى، أوصى المجلس بتوسيع التقيد في اللوائح الانتخابات لتمكين القوات المسلحة والذين يحق لهم حمل السلاح من المشاركة فقط في الانتخابات الجماعية، إضافة لفئة الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، مع وضع تعريف جديد لمعنى محل الإقامة لأغراض انتخابية، من أجل تسجيل المقيمين في المقطورات والحاويات وغيرها من أنواع السكن الهش، إضافة إلى نزلاء المؤسسات السجنية.

● عبد الله أموش

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: مشروع هيئة المناصفة غير دستوري

◆ فطومة نعيمي

«نحن مصدومون بمشروع القانون» تقول سعيدة الإدريسي، عضوة مسؤولة بالجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، في ندوة صحافية تم عقدها صبيحة أمس الخميس بالرباط، لتقديم مجمل مؤاخذات الجمعية حول مشروع القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الذي أفرجت عنه الأمانة العامة للحكومة نهاية شهر فبراير الماضي، وعممته على القطاعات الوزارية، وتوصلت به مكونات المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسائية.

وفي سياق هذه الندوة، وصفت رئيسة الجمعية، سميرة بيكاردن، المشروع «باللادستوري، لأن مقتضياته أفرغت الهيئة من اختصاصات منصوص عليها في الدستور، وجردتها من سلطات دستورية في حماية حقوق المرأة ومناهضة أشكال التمييز». واعتبرته مشروعا يعكس «تراجعا كبيرا مقارنة مع المسودة الخاصة به، والتي كانت عممتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في يوليوز 2014».

وزادت الناشطة الحقوقية، مبينة أن المشروع «لا يحترم مضمون الفصل 19 من الدستور، مثلما ضرب بعرض الحائط كافة المقترحات، التي تقدمت بها مكونات المجتمع المدني في مذكرات رفعتها بهذا الصدد الأحزاب، ومجالس وطنية ذات اختصاص. وتعاملت بشكل محدود مع مقترحات اللجنة العلمية المكلفة بدراسة مقترحات إحداث هيئة المناصفة».

وتناولت ملاحظات الجمعية، مثلما فصلت فيها سميرة بيكاردن، بالأساس صلاحيات الهيئة (المادة 2 من المشروع)، وتأليف الهيئة (المادة 3)، وأجهزة الهيئة.

وبالنسبة لاختصاصات الهيئة، اعتبرت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، أنها ووفق ما تضمنه مشروع القانون، وحددها في 13 اختصاصا، لا تعدو أن تكون اختصاصات تمنح كلها الهيئة، دورا استشاريا واقتراحيا لا يرقى إلى سلطة رقابية. وقالت في هذا الباب إن الصياغة العامة المعتمدة يراد من خلالها، تعويم اختصاصات الهيئة التي ستصبح مجرد جهاز لإصدار التوصيات ومركز للتكوين وإعداد الدراسات.

وفي ما يهم تأليف الهيئة، فركزت مؤاخذات الجمعية على الأسلوب المعتمد في تشكيلها، والذي قالت إنه « يُراد منه خلق هيئة غير مستقلة، خاضعة للجهاز التنفيذي»، و«استبعاد لفئة الخبراء والكفاءات المستقلة، كما آخذت على المشروع «خلوه من أية إشارة إلى مبدأ المناصفة في التعيينات بين الرجال والنساء»، و«تهميش جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية)، علما أن عدد ممثلي المجتمع المدني، لا يتعدى 3 من أصل 15 عضوا يشكلون الهيئة. و بينت هيمنة تعيينات رئيس الحكومة، الذي يعين 7 أعضاء. فيما يعين الملك بظهير شريف الرئيس وعضوا من أعضاء المجلس العلمي باقتراح من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ويعين رئيس مجلس النواب عضوين، ونظيره بمجلس المستشارين عضوين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عضوا، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا. وهمت مؤاخذات الجمعية، كذلك، أجهزة الهيئة، حيث اعتبرت أن مجلس الهيئة يكتفي باختصاصات تداولية بصفة عامة وليس له اختصاصات تقريرية، إلا في ما يتصل بتدبيره الداخلي. أوضحت أن التسمية الممنوحة وفق مشروع القانون لـ«المرصد الوطني للمناصفة»، حسب المادة 12من المشروع، جاء مخالفا لنص الدستور، حيث كان لابد من أن يحمل تسمية «المرصد الوطني للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»، وأن تسميته تدل على أنه جهاز استشاري، بدوره يقوم بإعداد الدراسات وعمليات الرصد فحسب.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma
المنعطف

أصدر 45 توصية تخص الانتخابات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بالسماح لحملة السلاح والأجانب والسجناء بالمشاركة في الإنتخابات

■ فاطمة الزهراء جبور

2/4999

في سابقة من نوعها، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى توسيع الهيئة الناخبة لتشمل أفراد القوات المسلحة الملكية العاملين من جميع الرتب، وأعوان القوة العمومية، وفسح المجال أمام تصويت جميع الأجانب المقيمين بالمغرب.

وفيما يتعلق بالقانون الخاص باللوائح الانتخابية، طالب المجلس، الذي يرأسه اليزمي، بتغيير القانون وفسح المجال أمام تصويت جميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5سنوات، معتبرا في هذا الصدد أن هذه التوصية تندرج في إطار إعمال المقتضيات الدستورية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعا كذلك ضمن توصياته ذاتها، إلى تمكين الطلبة الذين يتابعون تكوينا أساسيا بصفة مستمرة، من اختيار التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات، التي توجد بها المؤسسات التي يتابعون دراستهم فيها، اقترح المجلس السماح بإنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة، تسهيلا لتسجيل الرحل في الجماعات، المنصوص عليها في مرسوم تحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، و تسجيل المقيمين في بعض المساكن المؤقتة مثل المقطورات والحاويات، وغيرها من أنواع السكن الهش، في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن.

وقد شملت توصيات المجلس توسيع الهيئة الناخبة و إعادة التوازن في التقطيع الانتخابي والتقليص من التفاوتات في التمثيلية وتقوية آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية والتمثيلية السياسية للشباب، وتوصيات تتعلق بمراجعة الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والولوج المتكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية وشفافية الحملات الانتخابية وتعدديتها.

أما التوصيات الأخرى فتتعلق بتقوية آليات الديمقراطية التشاركية واعتبار مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان والمفهوم الدمجي في مسلسل إعداد السياسات الترابية العمومية. وتهدف هذه التوصيات إلى المساهمة في إعمال مبادئ التنظيم الترابي والجهوي المنصوص عليها في الفصل 136من الدستور.

المجلس، دعا ضمن 45توصية، من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين، إلى السماح بمشاركة الجيش في التصويت في الانتخابات الجماعية، مقترحا تعديل القانون الخاص باللوائح الانتخابية العامة، من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة، بالنسبة للانتخابات الجماعية، مشددا في هذا السياق "أن تشمل الهيئة الناخبة سائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة، أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم".

وفي ذات التوصية، شدد CNDHعلى ضرورة "تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك من القيد في اللوائح الانتخابية للجماعات، حيث تتواجد المؤسسات السجنية المودعين فيها، وإنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية، من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى «نقاش وطني موسع» حول قضية عقوبة الإعدام

■ دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الأربعاء إلى "نقاش وطني موسع" حول قضية الحكم بعقوبة الإعدام، خلال ورشة بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف. وأشار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد محمد الصبار إلى أن المجلس يعي أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام يتسم بمواقف رأي متناقضة داخل المجتمع، ومن ثم أهمية إطلاق نقاش وطني حول هذه القضية. وذكر السيد الصبار خلال الندوة نصف السنوية المنظمة في إطار الدورة ال28 لمجلس حقوق الإنسان، بأن المغرب كرس الحق في الحياة في المادة 20 من دستور 2011 وقام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 1993. غير أن المحاكم، يقول السيد الصبار، تواصل النطق بأحكام الإعدام، كما أن 120 مدانا بحكم الإعدام يوجدون حاليا بالسجون. وفي توصياته، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التصويت لفائدة قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بوقف تنفيذ عقوبة حكم الإعدام، في أفق إلغائها. ودعا أيضا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وخلال هذا اللقاء -مناقشة، أبرز مساعد الأمين العام للأمم المتحدة إيفان سيمونوفيتش أن حوالي 160 بلدا من القارات الخمس قامت إلى اليوم إما بإلغاء عقوبة الإعدام أو اختارت عدم تطبيقها.

وذكر بأن عددا غير مسبوق من الدول قدمت دعمها لقرار حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كمرحلة أولى نحو إلغائها مستقبلا، معربا عن الأسف في الوقت نفسه لكون بعض البلدان أعادت اللجوء إلى هذه العقوبة فيما تواصل بعض البلدان تطبيقها بالنسبة لبعض الجرائم.

مجلس "اليازمي" يرغب في توسيع صلاحياته لتشمل الملاحظة المستقلة والمحايدة للاستفتاءات

2-1/9948

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى «كوطا» للنساء بمجلس المستشارين

الرباط: عبد الحق العضيمي

حث المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة المأجورين بمجلس المستشارين،الذي يعتبره يظل رهينا بتمثيليتهن على مستوى الهيئة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة،من خلال توصيات أصدرها،أول أمس الأربعاء، بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات،إذ طالب بالتنصيص على آليات التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على مستوى مندوبي المستخدمين في المنشآت وممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

كما اقترح مجلس «اليازمي» من أجل تعزيز ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، أن يتم التنصيص على التناوب بين النساء والرجال أو الرجال والنساء في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة، مع زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.

التتمة بالصفحة الثانية

مجلس «اليازمي» يرغب في توسيع صلاحياته لتشمل الملاحظة المستقلة والمحايدة للاستفتاءات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى «كوطا» للنساء بمجلس المستشارين

الرباط// عبد الحق العضيمي

■ حث المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة المأجورين بمجلس المستشارين،الذي يعتبره يظل رهينا بتمثيليتهن على مستوى الهيئة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة،من خلال توصيات أصدرها،أول أمس الأربعاء، بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات،إذ طالب بالتنصيص على آليات التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على مستوى مندوبي المستخدمين في المنشآت وممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

كما اقترح مجلس "اليازمي" من أجل تعزيز ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية من أجل تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، أن يتم التنصيص على التناوب بين النساء والرجال أو الرجال والنساء في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة، مع زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.

ومن جهة أخرى، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنسبة للقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالجماعات المحلية أن تضم أفراد القوات المسلحة الملكية وجميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لا تقل عن 5 سنوات، وكذا تضمين القانون لتعريف جديد لمحل الإقامة وذلك من أجل تسجيل بعض المقيمين في بعض المساكن المؤقتة من قبيل المقطورات والحاويات في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن، وتمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية من التسجيل إن رغبوا في ذلك.

كما أوصى المجلس بتمكين البحارة من حق انتخاب ممثليهم المهنيين، وذلك بإدراج مقتضيات ملائمة في هذا الصدد في مدونة البحارة أو في مدونة الشغل حسب الحالة.

ومن جانب آخر، ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإلزام وكيل اللائحة في الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة وكذا في الجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وتعيين وكيل مالي مكلف بالتدبير المالي للحملة الانتخابية، مقترحا أن توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمناسبة كل عملية انتخابية دورية لممثلي الإدارة الترابية فيما يتعلق بتطبيق الظهير الخاص بالتجمعات العمومية والاجتماعات التي تدعو إلى عدم المشاركة في الانتخابات.

وفي ما يتعلق بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات،دعا إدريس اليازمي في توصياته إلى تعديل القانون المنظم لها من أجل توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الملاحظة المستقلة والمحايدة للاستفتاءات، مع إدراج المنظمات الدولية البين الحكومية ضمن الهيئات المؤهلة لممارسة مهمة الملاحظة المستقلة للانتخابات والاستفتاءات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يحدد الإطار القانوني المنظم لعملية الانتخابات البلدية

محمود معروف

الرباط ـ «القدس العربي»: اقترحت هيئة رسمية مغربية سلسلة من الإجراءات لجعل الانتخابات البلدية أكثر إدماجا وقربا من المواطنين، وذلك في إطار مساهمتها في خلق نقاش حول ديمقراطية هذه الانتخابات. وأصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان (رسمي)، يوم أول أمس الأربعاء، مذكرة عامة حول الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية المزمع تنظيمها خلال هذه السنة، كما اعتمدت خلال الدورة العادية التاسعة للمجلس في 11 شباط/ فبراير 2015 بالرباط.

وقالت المذكرة التي نشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس انه استنادا إلى الدروس المستخلصة من ملاحظة الانتخابات التي تم القيام بها منذ 2007 من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد إحداثه سنة 2011، تعد هذه المذكرة مساهمة في النقاش العمومي حول القوانين الانتخابية التي هي في طور الاعتماد من قبل البرلمان.

رغم عدم إلزاميتها، إلا ان التوصيات التي يتقدم بها المجلس للقصر الملكي وتنشر فيما بعد تعرف، في أغلب الاحيان، طريقها للتنفيذ، بعد إعدادها من الحكومة ومصادقة البرلمان عليها. وتقترح المذكرة المعنونة بـ« 45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين»، مجموعة من التعديلات والتدابير بغية المساهمة في تفعيل الأهداف ذات الطبيعة الدستورية من حيث المناصفة بين النساء والرجال، تعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية بالبلد وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تقدم المجلس أيضا بتوصيات تهم مشاركة الأجانب المقيمين بالمغرب في الانتخابات المحلية باستعمال الإمكانية المتاحة في الفصل 30 من الدستور.

وشملت توصيات المجلس توسيع الهيئة الناخبة وإعادة التوازن في التقطيع الانتخابي والتقليص من التفاوتات في التمثيلية وتقوية آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية والتمثيلية السياسية للشباب ومراجعة الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والولوج المتكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية وشفافية الحملات الانتخابية وتعدديتها.

كما اقترح تقوية آليات الديمقراطية التشاركية واعتبار مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان والمفهوم الدمجي في مسلسل إعداد السياسات الترابية العمومية تقوية تمثيلية النساء في مختلف الهيئات الناخبة الوطنية الخاصة بالانتخابات المهنية.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى توفير شروط مشاركة «جميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات» وقال إن «هذه التوصية تندرج في إطار إعمال المقتضيات الدستورية».

وينص الدستور المغربي على منح الأجانب المقيمين بالمغرب حق المشاركة بالانتخابات البلدية وأشار الى تنظيم هذا الحق في قانون أو تنفيذ اتفاقيات ثنائية أو مواطني الدول التي تمنح الأجانب حق المشاركة بالانتخابات.

وعلمت «القدس العربي» ان مشروع القانون المنظم للانتخابات البلدية المزمع اجراؤها في أيلول/ سبتمبر المقبل لم ينص على حق الأجانب في المشاركة، دون ان يتطرق حق الاجانب مواطني الدول التي تسمح للاجانب بالمشاركة، مثل إسبانيا ودول اوروبية أخرى.

وأثارت توصية المجلس بـ «تمكين» حاملي السلاح بالمغرب (رجال أمن وشرطة وقوات مسلحة) بالمشاركة في التصويت في هذه الانتخابات نقاشا أوليا يؤشر على استبعاده.

وطالب المجلس في مذكرته بـ «تعديل القانون الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة لـ «أفراد القوات المسلحة الملكية العاملين من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم».

وأكد أحمد البوز أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالرباط أنه من الناحية الدستورية فإن هذه المسألة لا تطرح أية إشكالات، باعتبار أن الدستور يضمن الحق المطلق في التصويت والمشاركة السياسية لجميع المواطنين المغاربة دون استثناء، كما أن القوانين هي التي تنظم هذه العملية وليس الدستور.

وأشار إلى أن هذه التوصية تطرح إشكالات من الناحية العملية، ذلك أن بعض البلدان تسمح لحاملي السلاح بالتصويت، عكس دول أخرى تنأى بنفسها عن التخندقات السياسية لأفراد الجيش وحاملي السلاح، وفيما يتعلق بالحالة المغربية فإن فئة حاملي السلاح في المغرب تشارك في الاستفتاء، غير أنها ممنوعة من التصويت في الانتخابات التشريعية والمحلية، نظرا لأن هذه العملية تجعلها تميز وتنحاز لاتجاهات سياسية وحزبية على حساب أخرى.

وأضاف أن ما يميز الحالة المغربية، هو أن هذه التوصية أطلقت النقاش حول إعادة النظر في هذا الاستثناء المتعلق بتمكين حاملي السلاح من المشاركة في الحياة السياسية، ومدى نجاعتها، اذ أن النقاش في هذه المسألة كان يعتبر من التابوهات.

http://www.alquds.co.uk/?p=305943

وأكد أحمد البوز أن الصيغة المعتمدة مغربيا، هي صيغة ناجعة ذلك أن الظروف السياسة التي يعيشها المغرب تفرض على هذه الفئات أن تبقى بعيدة عن ما وصفها بـ»التخندقات الحزبية» على اعتبار أن التصويت هو بالضرورة تسجيل انتماء إلى جهة معينة وليس مسألة عرضية.

واعتبر البوز أن الخلفية الحقوقية هي التي تحكمت في توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان أما من الناحية السياسية فإن اعتمادها لا علاقة لها بزيادة عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية (بلغت المشاركة بالانتخابات البلدية 2009 نسبة 51 في المئة بعد ان بلغت في الانتخابات التشريعيبشأن الانتخابات المهنية ويتعلق الأمر خاصة بة نسبة 37 في المئة وارتفعت في تشريعيات 2011 لتصل الى نسبة 52 في المئة، وقال البوز أن عدد حاملي السلاح في المغرب لا يمثل إلا قلة قليلة من الفئة الناخبة.

كما طالب المجلس الوطني لحقوق الانسان وزارة الداخلية إلى ضمان حقوق مقاطعي الانتخابات واقترح توجيه وزير الداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، دورية للولاة والعمال تذكر فيها بتطبيق الظهير الشريف (المرسوم الملكي)، بشأن التجمعات العمومية والاجتماعات العمومية التي تدعو إلى حماية تجمعات الداعين لعدم المشاركة في الانتخابات.

ودعا المجلس إلى ضرورة «تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية، في حالة ما إذا اختاروا ذلك، من القيد (التسجيل) في اللوائح الانتخابية للجماعات (البلديات)، حيث تتواجد المؤسسات السجنية المودعين فيها، وإنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية، من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية».

واقترح «التنصيص على التناوب بين النساء والرجال أو الرجال والنساء في ترتيب المرشحين في الانتخابات، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات» وبـ «التفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس البلديات وتدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.»

كما أوصى المجلس الحكومة أيضا بـ «تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (...) عبر مقتضيات قانونية تشجع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية» على المستوى المحلي والجهوي.

وطالب بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية وفق ما ينص عليه الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة، من خلال تسهيل عملية ولوجهم لمختلف جوانب ومراحل العمليات الانتخابية، بما في ذلك استعمال لغة الإشارة والبرامج السمعية والبصرية.

كما تطرقت المذكرة الى حقوق الرحل والسجناء حيث أوصت بإنشاء مراكز اقتراع متنقلة تسهيلا لتسجيل الرحل، إضافة إلى إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية من أجل قيد المعتقلين غير المعنيين بفقدان الأهلية الانتخابية.

"مجلس اليزمي" يوصي بإغراء الأحزاب بالمال لترشيح الشباب

هسبريس – محمد بلقاسم
الخميس 05 مارس 2015 - 14:55

في وقتٍ طفا فيه النقاش حول حذف اللائحة الوطنية للشباب، بسبب الاعتبارات "الريعية" التي تحكمها، خرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتوصية تدعو الدولة إلى منح تعويضات مالية للأحزاب السياسية، مقابل ترشيح الشباب في مناصب المسؤوليات الانتخابية.

وضمن خمسة وأربعين توصية "من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين"، رفعها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للديوان الملكي، دعا ضمنها "إلى التنصيص على تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية، على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة".

المجلس، الذي يرأسه إدريس اليزمي، طالب بالتفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب، في مجالس الجماعات الترابية، مشيرا إلى أهمية التنصيص على التناوب بين النساء والرجال، أو الرجال والنساء، في ترتيب اللوائح المقدمة برسم انتخابات أعضاء مجالس الجهات، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات الخاضعة للاقتراع باللائحة.

ولتعزيز آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية، بغية تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي.

وأكد ذات المجلس، ضمن توصياته التي اشتغل عليها، على ضرورة التنصيص في مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالمجالس الترابية المعروضة على أنظار البرلمان، على آلية تسمح بولوج النساء لرئاسة المجالس الجماعية.

ومن أجل تمثيلية مهنية أكثر تكافؤا في أفق تنظيم الانتخابات المهنية المبرمجة في ماي 2015، ذكر المجلس "بأن تقوية تمثيلية النساء على مستوى فئة ممثلي المأجورين بمجلس المستشارين، يبقى رهينا بتمثيليتهن على مستوى الهيأة الناخبة الوطنية الخاصة بهذه الفئة"، موصيا بالتنصيص على آليات للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية المهنية للنساء على مستوى المندوبين والمستخدمين وممثلي الموظفين.

http://www.allpress.pro/politique/295218

http://www.hespress.com/politique/257066.html

أوجار: المغرب ينتهج سياسة التجميد العملي لعقوبة الإعدام

هسبريس- محمد بلقاسم (كاريكاتير مبارك بوعلي)
الخميس 05 مارس 2015 - 16:48

أكد محمد أوجار، سفير المغرب لدى مجلس حقوق الإنسان، أن "المملكة المغربية تواصل انتهاج سياسة التجميد العملي لتنفيذ عقوبة الإعدام"، موضحا أن "المغرب لم ينفذ أي حكم بالإعدام في هذا الصدد، منذ سنة 1993.

وقال أوجار، ضمن أشغال الدورة 28 من مجلس حقوق الإنسان بمدينة جنيف السويسرية، إن المغرب "يؤكد على الالتزام الراسخ بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، وبالأخص الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، ونبذ العنف".

وسجل أوجار، في كلمة له باسم المغرب، في حلقة النقاش رفيعة المستوى حول مسألة عقوبة الإعدام، مساهمة مبادرة العفو الملكي في حق المحكوم عليه بالعقوبة في إعادة التوازن إلى السياسة العقابية، من خلال استبدال العقوبات، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام.

سفير المغرب لدى مجلس حقوق الإنسان قال إن السلطات العمومية المغربية انتهجت سياسة إصلاحية على المستوى التشريعي والقضائي"، مؤكدا أن "هدفها الحد من إصدار الأحكام ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام في المغرب".

وكشف المتحدث أمام مجلس حقوق الإنسان، بعض تفاصيل مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي يوجد قيد الدرس أمام البرلمان، مبرزا أنه "ذهب إلى تقييد النطق بأحكام هذه العقوبة داخل المحاكم المغربية بإجماع كافة القضاة الذين تتألف منهم هيأة المحكمة".

وينص المشروع الجديد حسب ما أوضحه السفير أوجار، على تقليص عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام من 36 جريمة إلى 10 جرائم، مشيرا أن مشروع قانون القضاء العسكري سار على نفس المنوال حيث خفض عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام من 16 عقوبة إلى 5.

من جهته أكد الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، أن تنصيص الدستور المغربي، في الفصل 20، على الحق في الحياة وكذا وقف المغرب تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، يجعله ضمن دائرة الدول التي ألغت هذه العقوبة على أرض الواقع.

وبعدما أوضح أن المحاكم المغربية، تواصل النطق بهذه العقوبة، إذ يوجد حاليا 120 مدانا بالإعدام داخل السجون، أكد الصبار "أن عقوبة الإعدام تعتبر عبر العالم غير رادعة وتمثل نوعا من أنواع التعذيب، وتوظف أحيانا لأسباب سياسية تتنافى وأنسنة العقاب والاتجاهات المعاصرة في مجال السياسات المعاصرة.

وأكد الصبار على "ضرورة ملاءمة التشريع الوطني الجنائي، في هذا المجال مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي انضم إليها المغرب، داعيا إلى اعتماد حوار وطني واسع بشأن هذا الموضوع".

ودعا إلى انضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى التصويت الإيجابي على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها.

http://www.hespress.com/societe/257080.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو إلى "نقاش وطني موسع" حول قضية عقوبة الإعدام

جنيف 5 مارس 2015 ومع/ دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الأربعاء إلى "نقاش وطني موسع" حول قضية الحكم بعقوبة الإعدام، خلال ورشة بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف. وأشار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد محمد الصبار إلى أن المجلس يعي أن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام يتسم بمواقف رأي متناقضة داخل المجتمع، ومن ثم أهمية إطلاق نقاش وطني حول هذه القضية. وذكر السيد الصبار خلال الندوة نصف السنوية المنظمة في إطار الدورة الـ28 لمجلس حقوق الإنسان، بأن المغرب كرس الحق في الحياة في المادة 20 من دستور 2011 وقام بوقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 1993. غير أن المحاكم، يقول السيد الصبار، تواصل النطق بأحكام الإعدام، كما أن 120 مدانا بحكم الإعدام يوجدون حاليا بالسجون. وفي توصياته، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التصويت لفائدة قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يقضي بوقف تنفيذ عقوبة حكم الإعدام، في أفق إلغائها. ودعا أيضا إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وخلال هذا اللقاء –مناقشة، أبرز مساعد الأمين العام للأمم المتحدة إيفان سيمونوفيتش أن حوالي 160 بلدا من القارات الخمس قامت إلى اليوم إما بإلغاء عقوبة الإعدام أو اختارت عدم تطبيقها. وذكر بأن عددا غير مسبوق من الدول قدمت دعمها لقرار حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كمرحلة أولى نحو إلغائها مستقبلا، معربا عن الأسف في الوقت نفسه لكون بعض البلدان أعادت اللجوء إلى هذه العقوبة فيما تواصل بعض البلدان تطبيقها بالنسبة لبعض الجرائم.

http://www.menara.ma/ar/2015/03/05/1580378-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B4-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%B9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بمشاركة حاملي السلاح في الانتخابات الجماعية المقبلة

يونس عميمينشر في بني ملال أون لاين يوم 06 - 03 - 2015

وجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة حول الانتخابات إلى كل من الديوان الملكي والحكومة والبرلمان يطالب فيها بالسماح لرجال الدرك والشرطة والمخابرات والجيش وأفراد القوات المسلحة العاملين من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الاشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح، بالمشاركة في الانتخابات الجماعية المقبلة، في حين دعا المجلس أيضا من تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الإنتخابية من هذا الحق الدستوري.

وكشفت يومية ''أخبار اليوم'' التي أوردت الخبر بالبنط العريض في صدر صفحتها الاولى، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجه، أول أمس الثلاثاء، مذكرة وصفتها ذات اليومية ب''الجريئة'' حول الانتخابات، إلى الديوان الملكي والحكومة والبرلمان، دعا فيها إلى تعديل القانون 57.11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة، بشكل يسمح لحاملي السلاح من رجال درك وأمن ومخابرات، بالمشاركة في الانتخابات، وهو الامر الذي دعت له مذكرة ''اليزمي'' من حيث تمكين وتسهيل الأمر على نزلاء المؤسسات السجنية أيضا من اقتراحها إنشاء مكاتب مؤقتة داخل الموسسات السجنية من اجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الاهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية.

واعتبرت اليومية ذاتها، خطوة المجلس ''جريئة وغير مسبوقة من شأنها أن تثير رجة سياسية وإعلامية''، ونقلت عن مصدر من المجلس –وصفته بالموثوق– قوله إن المطالبة بمشاركة حاملي السلاح في الانتخابات الجماعية المقبلة ما هي إلا خطوة أولى من أجل ضمان توسيع مشاركتهم في الاستحقاقات التشريعية.

http://www.maghress.com/benimellal/1010898

انتخابات.. مجلس اليزمي يوصي بمشاركة الأجانب

5 مارس 2015 - 12:01

فرح الباز

أصدر، أمس الأربعاء (4 مارس)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان مذكرة تضم مجموعة من التوصيات للحكومة المغربية بخصوص الانتخابات المحلية المرتقبة خلال شهر دجنبر المقبل.

وحث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرته، الحكومة على تمكين جميع الأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن خمس سنوات، من حقهم في التصويت، إضافة إلى "تمكين أكبر" للنساء من الوظائف الانتخابية، في الانتخابات الجماعية (المحلية) المرتقبة في 4 دجنبر المقبل.

ومن بين التوصيات التي ضمتها مذكرة المجلس "تحقيق مبدأ المناصفة عبر مقتضيات قانونية تشجع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية" على المستوى المحلي والجهوي، و"تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية"، طبقا لما ينص عليه دستور 2011.

كما أوصى المجلس الوطني لحقوق الانسان الحكومة بـ"تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية، وفق ما ينص عليه الدستور والاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الاعاقة، من خلال تسهيل عملية ولوجهم لمختلف جوانب ومراحل العمليات الانتخابية بما في ذلك استعمال لغة الإشارة والبرامج السمعية والبصرية".

ولم يغفل المجلس في مذكرته حقوق الرحل والسجناء، إذ أوصى بإنشاء مراكز اقتراع متنقلة تسهيلا لتسجيل الرحل، إضافة إلى إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية من أجل قيد المعتقلين غير المعنيين بفقدان الأهلية الانتخابية.

وتضمن المذكرة توصيات أخرى تتعلق بمسائل قانونية تنظيمية تهم مراجعة طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، وتدبير الحملات الانتخابية والولوج إلى الإعلام العمومي وتمكين الشباب والنساء، وكذا إشراك المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات.

http://www.kifache.com/69012

لأول مرة تحدث في تاريخ المغرب في الانتخابات الجماعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتصويت الجيش والمناصب العسكرية

الرباط– علي عبداللطيف

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالسماح للجيش المغربي والأشخاص الذين يتقلدون مناصب عسكرية ومن يحمل السلاح دفاعًا عن سيادة المغرب، سواء من الدرك الملكي أو الشرطة أو المخابرات العسكرية، إضافة إلى قوات الجيش الملكي بالمشاركة في الانتخابات الجماعية المقبلة التي سيشهدها المغرب العام الجاري.

وقالت التوصية يجب أنّ يتم "قيد أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون في الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إلهم مهمة أو انتداب، كيفما كانت تسميتها أو مداها، بعوض أو بدون عوض، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، وكذلك، الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم".

وبين المجلس في مذكرته التي وجهها إلى مؤسسات الدولة المعنية كلها بدء من رئيس الحكومة، أنّ مشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية المقبلة يجب أنّ تهم فقط الانتخابات الجماعية، وليس غيرها من الانتخابات.

ودعا المجلس إلى ضرورة فتح باب التسجيل لهذه الفئة من المغاربة في اللوائح الانتخابية، بهدف توسيع قاعدة المشاركة في العملية الانتخابية من جهة، وتمكين هذه الفئات من حقهم الدستوري في التصويت دون الترشح، باعتبارهم مواطنون يجب أنّ يتمتعوا بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة.

وطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعديل القانون الخاص باللوائح الانتخابية العامة المعروف بالقانون 57.11، وذلك من خلال إنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة تسهيلا لتسجيل "الرحل" (الذين يقضون حياتهم في التنقل من منطقة إلى أخرى، على اعتبار أنّ اقتصادهم ومعيشتهم قائمة على الترحال)، في الجماعات المنصوص عليها في القانون المحدد لقائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

ونصت المذكرة التي يتوفر "المغرب اليوم" على نسخة منها، أنّ الهدف من التوصيات هو "تفعيل الأهداف ذات الطبيعة الدستورية من حيث المناصفة بين النساء والرجال، وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية بالبلد و إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة".

وشدد المجلس أنّ ضرورة تطبيق المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقاضي بالدمج والولوجية في مختلف جوانب ومراحل العمليات الانتخابية، بما في ذلك استعمال لغة الإشارة في البرامج السمعية والبصرية المتعلقة بالانتخابات، من خلال تمكين هذه الفئة من تسهيلات كبيرة للمشاركة في الانتخابات.

وحث المجلس أنّ ضرورة مشاركة الأجانب المقيمين في المغرب الانتخابات المحلية، وذلك من خلال استعمال الإمكانية المتاحة في الفصل 30 من الدستور.

ويشترط أنّ يكون هؤلاء الأجانب مقيمين في المغرب لمدة لا تقل عن خمسة أعوام.

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك، من القيد في اللوائح الانتخابية للجماعات، حيث توجد المؤسسات السجينة المودعين فيها، داعيًا إلى إنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجينة من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية.

كما اقترح المجلس تمكين الطلبة الذين يتابعون تكوينا أساسيًا بصفة مستمرة، من اختيار التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد بها المؤسسات التي يتابعون دراستهم بها.

التوصيات التي صاغها المجلس في المذكرة التي أصدرها بعنوان "45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجًا وقربًا من المواطنات والمواطنين"، شملت توسيع الهيئة الناخبة وتقترح "إعادة التوازن في التقطيع الانتخابي، والتقليص من المتفاوتات في التمثيلية، وتقوية آليات ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية والتمثيلية السياسية للشباب.

وطالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمراجعة الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والولوج المتكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية وشفافية الحملات الانتخابية وتعدديتها. ومنح آجال خاصة واستثنائية من أجل قيد الناخبين الذين يقيمون في المناطق الجبلية وكذا المناطق صعبة الوصول.

وطالب المجلس ذاته إلى الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي، مع التنصيص في مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بالانتخابات، على آلية تسمح بولوج النساء لرئاسة المجالس الجماعية.

يذكر أنّ الحكومة أعدت ثلاثة قوانين انتخابية ستنظم العملية الانتخابية المقبلة خلال العام الجاري، ولا يزال لم يشرع البرلمان في مناقشة هذه القوانين، ومن المقرر أن يبدأ النقاش داخل البرلمان يوم 9 (آذار/مارس).

http://www.almaghribtoday.net/home/pagenews/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D9%88%D8%B5%D9%8A-%D8%A8%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
■ العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
■ مدير النشر: علي ليلي

مجلس حقوق الإنسان يوصي بمشاركة الجيش والسجناء في الانتخابات المقبلة

4828/3

اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعديل القوانين الانتخابية المغربية للسماح للجيش، وحاملي السلاح والأجانب والسجناء والرحل والمشردين بالتصويت في الانتخابات البلدية المقبلة المقررة في 4 شتنبر المقبل.

جاء ذلك في مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "خمس وأربعون توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنين".

وقالت مذكرة المجلس إنه "نظرا لاهتمامه المشروع بالنقاش العمومي المتعلق بمراجعة الإطار القانوني للعمليات الانتخابية المقررة في العام الحالي، يعتزم المجلس من خلال هذه المذكرة اقتراح مجموعة من التوصيات العامة بشأن الإطار القانوني للانتخابات".

واقترح المجلس السماح بالمشاركة في الانتخابات لأفراد القوات المسلحة الملكية العاملين بجميع الرتب وأعوان القوة، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

كما أوصى بالسماح بالتصويت في الانتخابات لجميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات، وقال إن "هذه التوصية تندرج في إطار إعمال المقتضيات الدستورية". واقترح المجلس الوطني تسجيل المقيمين في بعض المساكن المؤقتة مثل المقطورات والحاويات (المشردون)، وغيرها من أنواع السكن الهش، في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن".

ودعا إلى ضرورة "تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية، في حالة ما إذا اختاروا ذلك، من القيد (التسجيل) في اللوائح الانتخابية للجماعات، حيث توجد المؤسسات السجنية المودعين فيها، وإنشاء مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية، من أجل قيد المعتقلين غير المحكوم عليهم بفقدان الأهلية الانتخابية في اللوائح الانتخابية".

واقترح المجلس السماح بإنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة، تسهيلا لتسجيل الرحل في الجماعات، المنصوص عليها في مرسوم تحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

كما دعا إلى التنصيص على التناوب بين النساء والرجال في ترتيب المرشحين في الانتخابات المقبلة، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات.

وأوصى المجلس بالتفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس البلديات.

ودعا خصوصا إلى التنصيص على تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
مدير النشر: علي لبلي

اليزمي يوصي بالسماح للعسكر والأجانب بالتصويت في الانتخابات الجماعية

الرباط: العاصمة بوست

تقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمذكرة تتضمن 45 توصية حول الانتخابات، طالب من خلالها بتوسيع الهيأة الناخبة، لتشمل أفراد القوات المسلحة الملكية العاملين من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو مؤقتا، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

كما دعا المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي يرأسه إدريس اليزمي، لتعديل القانون 57.11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة، وفقط بالنسبة للانتخابات الجماعية، لتمكين شريحة حاملي السلاح والأجانب من التصويت في الانتخابات.

كما أشارت المذكرة، التي كشف عنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أول أمس (الأربعاء)، على ضرورة السماح بالتسجيل للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات، والمقيمين في بعض المساكن المؤقتة مثل المقطورات والحاويات، وغيرها من أنواع السكن الهش، في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن، وكذا نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك.

وتقترح المذكرة المعنونة بـ"45 توصية من أجل انتخابات أكثر إدماجا وقربا من المواطنات والمواطنين"، مجموعة من التعديلات والتدابير بغية المساهمة في تفعيل الأهداف ذات الطبيعة الدستورية من حيث المناصفة بين النساء والرجال، تعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية بالبلد وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة.

ووردت ضمن المذكرة أيضا توصيات تتعلق بمراجعة الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والولوج المتكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية وشفافية الحملات الانتخابية وتعدديتها.

أما التوصيات الأخرى فتتعلق بتقوية آليات الديمقراطية التشاركية واعتبار مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان والمفهوم الدمجي في مسلسل إعداد السياسات الترابية العمومية.

وتهدف هذه التوصيات إلى المساهمة في إعمال مبادئ التنظيم الترابي واللجهوي المنصوص عليها في الفصل136 من الدستور.

وتشمل مذكرة المجلس أيضا توصيات بشأن الانتخابات المهنية ويتعلق الأمر خاصة بتقوية تمثيلية النساء في مختلف الهيآت الناخبة الوطنية الخاصة بالأجراء.

واستند المجلس في توصياته الـ45 على مقتضيات الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل.

واقترح المجلس السماح بإنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة، تسهيلا لتسجيل الرحل في الجماعات، المنصوص عليها في مرسوم تحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال. كما دعا إلى التنصيص على التناوب بين النساء والرجال أو الرجال والنساء في ترتيب المرشحين في الانتخابات المقبلة، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في الجماعات.

وأوصى المجلس بالتفكير في أنسب الآليات لضمان التمثيلية السياسية للشباب في مجالس البلديات.

ودعا خصوصا إلى التنصيص على تدابير تحفيزية مالية لفائدة الأحزاب السياسية على أساس عدد الشباب من الجنسين المنتخبين البالغين أقل من 30 سنة.

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
■ مدير النشر: علي ليلي ■ العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013

422/2

جمعية حقوقية تنتقد قانون المناصفة وتعتبره مخيباً للآمال

المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار مقترحات الأحزاب السياسية والهيآت الحقوقية ■ صلاحياته لا تتعدى إبداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات والتشجيع والتكوين والتوعية والقيام بالدراسات والأبحاث

الرباط: الجيلالي الطويل

انتقدت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب خلال لقاء صحافي أمس (الخميس) مشروع القانون المتعلق بهيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز الذي تعتزم الحكومة إخراجه إلى حيز الوجود.

يأتي اللقاء في إطار سلسلة من الندوات واللقاءات التي تقوم بها الجمعية من أجل التوعية باحترام المبادئ الأساسية التي تنص على مناصفة الرجل بالمرأة في الحقوق الأساسية ومحاربة كل أشكال التمييز.

وفي إطار تدخلها، قالت سميرة بيكردن رئيسة الجمعية، إن المشروع جاء مخيبا لأفق انتظارات الحركة النسائية والمجتمع المدني لأن فيه تراجعات على مسودة يوليوز 2014.

وأضافت أن المشروع لم يأخذ بعين الاعتبار مقترحات الأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية. كما حد من الصلاحيات والاختصاصات التي من شأنها ضمان آليات الحفاظ على حقوق النساء.

كما قالت الجمعية في بيان لها توصلنا به إن مشروع القانون جاء مخيبا للآمال، سيما وأن المغرب كسائر بلدان العالم مستعد للاحتفال باليوم العالمي للمرأة الذي يتزامن هذه السنة مع السنة العشرين لمؤتمر بيجين.

وقال البيان إن الطبيعة العامة للهيأة المراد إحداثها لا تتماشى وروح الدستور الذي جمع في الفصل 19 كل ما يتعلق بالمساواة والمناصفة والتنصيص على المساواة في الحقوق والحريات الأساسية ذات الطابع الكوني، مع مراعاة عدم قابلية تجزيئ هذه الحقوق وحظر التمييز على أساس اللون والجنس ....

وتطرق البيان أيضا إلى أن الصلاحيات التي أسندها المشروع الحكومي للهيأة لا تتعدى صلاحيات إبداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات والتشجيع والتكوين والتوعية والقيام بالدراسات والأبحاث، لذلك اعتبرت الجمعية أن الهيأة بهذه الصلاحيات أصبحت فاقدة لوسائل العمل التي تجعل منها قوة اقتراحية تتمتع بسلطة حمائية متماشية مع مبادئ ومقررات باريس التي تمكنها من التأثير على التوجه العام للسياسات العمومية في قضايا المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، حيث أكدت أن المشروع تجاهل ما نص عليه الفصل 164 من الدستور الذي جاء تحت عنوان هيآت حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وأوضح البيان كذلك أن الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل 19 يجب أن تراعي الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك تفاديا لتداخل الصلاحيات.

أما بخصوص تأليف الهيأة، أضاف البيان كذلك أن مشروع القانون قد تجاهل المساهمة التي يمكن أن يقوم بها الخبراء والمتخصصون في قضايا المساواة والمناصفة، بل ركز على ذلك على تمثيلية فئات من ممثلي الإدارات و النواب و أعضاء المجلس العلمي الأعلى و المجلس الوطني للحقوق الإنسان ولاحظت الجمعية في هذا الصدد أن فئة الجمعيات المجتمع المدني بدت شبه مغيبة بحيث أسندت صلاحية تعيينها لرئيس الحكومة.

وهذا ما جعل الجمعية ترفض هذا الإجراء الخاص بتأليف الهيأة معتبرة أنه يمس باستقلاليتها و حيادها من خلال تعيينات رئيس الحكومة التي ستبلغ النصف.

وفي نفس السياق أكدت الجمعية أن مشروع القانون جرد الهيأة من أي سلطة استشارية موسعة أو آليات جهوية أو محلية يمكن أن تعمل في شكل لجان تعتمد سياسة القرب.

كما دعت الجمعية الحكومة إلى مراجعة هذا المشروع وتوفير شروط تدقيقه وانسجامه مع المقتضيات الدستورية والمقترحات المعبر عنها من طرف المجتمع المدني.

ويشار إلى أن الجمعية كانت قد أعلنت مقاطعتها في بيان أصدرته "تيتافية إعلان الرباط للجمعيات الديمقراطية" بتاريخ 21 فبراير 2015.

لحضور الاحتفالات التي كانت مقررة يوم 11 مارس من العام الماضي من أجل تقديم المستجدات الترافعية ومشاريع القوانين التي ستعد لتطرح للنقاش الديمقراطي الحقيقي مع الفرق البرلمانية، كما أشارت إلى أنها عازمة على التحضير لمسيرة وطنية للمجتمع المدني.

جانب من الندوة التي نظمتها الجمعية (ماب)

أحمد البوز ل " :PJD MAيجب على فئة حاملي السلاح في المغرب أن تبقى بعيدة عن التخندقات السياسية والحزبية"

الخميس 05 مارس 2015

ع.زينون

لأول مرة منذ تحويله من سلطة استشارية إلى مؤسسة دستورية، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى تمكين حاملي السلاح بالمغرب بالمشاركة في التصويت في الاستحقاقات الجماعية المقررة شهر شتنبر المقبل.

وطالب مجلس اليزمي بإدخال تعديلات على قانون اللوائح الانتخابية، وذلك لتمكين هذه الفئة من التسجيل في اللوائح الانتخابية بعد أن كانت ممنوعة من هذا الحق لعقود.

وفي تعليقه على هذه التوصيات أكد أحمد البوز أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق بالرباط أنه من الناحية الدستورية فإن هذه المسألة لا تطرح أية إشكالات، باعتبارأن الدستور يضمن الحق المطلق في التصويت والمشاركة السياسية لجميع المواطنين المغاربة دون استثناء، كما أن القوانين هي التي تنظم هذه العملية وليس الدستور.

وأشار في اتصال هاتفي مع موقع pjd.ma، البوز إلى أن هذه التوصية تطرح اشكالات من الناحية العملية، ذلك أن بعض البلدان تسمح لحاملي السلاح بالتصويت، عكس دول أخرى تنأى بنفسها عن التخندقات السياسية لأفراد الجيش وحاملي السلاح، وفيما يتعلق بالحالة المغربية، أوضح البوز أن فئة حاملي السلاح في المغرب تشارك في الاستفتاء، غير أنها ممنوعة من التصويت في الانتخابات التشريعية والمحلية، نظرا لأن هذه العملية تجعلها – حسب البوز – تميز وتنحاز لاتجاهات سياسية وحزبية على حساب أخرى.

وأردف البوز أن ما يميز الحالة المغربية، هو أن هذه التوصية أطلقت النقاش حول إعادة النظر في هذا الاستثناء المتعلق بتمكين حاملي السلاح من المشاركة في الحياة السياسية، ومدى نجاعتها، مضيفا إلى أن النقاش في هذه المسألة كان يعتبر من الطابوهات.

وأكد البوز أن الصيغة المعتمدة مغربيا هي صيغة ناجعة ذلك أن الظروف السياسة التي يعيشها المغرب تفرض على هذه الفئات أن تبقى بعيدة عن ما وصفها بـ"التخندقات الحزبية" على اعتبار أن التصويت هو بالضرورة تسجيل انتماء إلى جهة معينة وليس مسألة عرضية

وعن دوافع خروج هذه التوصيات، اعتبر البوز أن الخلفية الحقوقية هي التي تحكمت في توصية المجلس الوطني لحقوق الانسان أما من الناحية السياسية، يشير البوز إلى أن اعتمادها لا علاقة لها بزيادة عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية، نظرا لأن عدد حاملي السلاح في المغرب لا يمثل إلا قلة قليلة من الفئة الناخبة.

http://www.pjd.ma/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B2-%D9%84-pjd-ma-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D8%A6%D8%A9-%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A3%D9%86-%D8%AA%D8%A8%D9%82%D9%89-%D8%A8%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AE%D9%86%D8%AF%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بالسماح للجيش بالمشاركة في الانتخابات

كتب بواسطة: شنوطرا؟

في سابقة من نوعها، تقدم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، بمذكرة إلى حكومة بنكيران تتضمن 45 توصية حول الانتخابات، ومن أبرز التوصيات طالب المجلس بتوسيع الهيأة الناخبة، لتشمل أفراد القوات المسلحة الملكية في التصويت في الانتخابات الجماعية، مقترحا تعديل القانون الخاص باللوائح الانتخابية العامة، من أجل القيد في اللوائح الانتخابية العامة، بالنسبة للانتخابات الجماعية.

ودعا المجلس أيضا إلى أن تشمل الهيئة الناخبة سائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة، أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم".

كما تنص التوصية على ضرورة السماح بالتسجيل للأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات، والمقيمين في بعض المساكن المؤقتة مثل المقطورات والحاويات، وغيرها من أنواع السكن الهش، في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها هذه المساكن، وكذا نزلاء المؤسسات السجنية غير الفاقدين للأهلية الانتخابية في حالة ما إذا اختاروا ذلك.

ودعا أيضا إلى أن تشمل الهيئة الناخبة سائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة، أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم".

وفي ذات التوصية، طالب الـ CNDH إلى تمكين الطلبة الذين يتابعون تكوينا أساسيا بصفة مستمرة، من اختيار التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات، التي توجد بها المؤسسات التي يتابعون دراستهم فيها، اقترح المجلس السماح بإنشاء مراكز الاقتراع المتنقلة، تسهيلا لتسجيل الرحل في الجماعات، المنصوص عليها في مرسوم تحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.

http://chnotra.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بمشاركة حاملي السلاح في الانتخابات الجماعية المقبلة

زيارة مرتقبة للأميرة لالة مريم للمكتبة الوطنية في عيد المرأة العالمي المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بمشاركة حاملي السلاح في الانتخابات الجماعية المقبلة نضال إيبورك..طرب الزمن الجميل فم الجمعة : زبناء 3 gيشتكون تدشين ائتلاف يطالب ب المساواة الفعلية بين الرجال والنساء بالمغرب لو لم تكن بسيمة حقاوي لقضي على الرجال في المغرب! المرأة التي تخلت عن النساء ورفضت المشاركة في مسيرتهن لتدافع عنا وعن حقوقنا التي يحاولن انتزاعها منا كم طول قضيب الرجل؟ دراسة علمية على أكثر من 15500 قضيب وهذه هي النتائج واخا دازت فدوزيم بطريقة ملتوية. الحلقة الأولى جزيرة الكنز على دوزيم تابعها 6,3 مليون مشاهد هذه هي أصول فيروس السيدا ها فين كان غابر العسكري بعد واقعة مطار محمد الخامس.. وها آش وقع داك النهار بعد إختفاءه قبل أيام. الاسبان ينقذون قاصر مغربي كان يغرق في بحر سبتة بريطانيا كتقلب على جاسوسات للتطوع كوري جنوبي شرمل سفير امريكا بسيول بزيزوار: دار ليه 80 غرزة وها اللي كتبو السفير =فيديو شريط إباحي يهدد بنسف التحالف الحكومي الشرطة توقف 3 مروجين للكوكايين بمراكش إسبانيا.. تنظيم تمرين دولي لمحاكاة انفجار كيميائي بمشاركة المغرب طريقة حظر تنبيهات الألعاب والتطبيقات بشكل نهائي في فيسبوك الشافعي بالعيون يدحض مزاعم سيدة تعرضت للاختطاف والإجهاض صور تطيح بصيدلانية ضمن شبكة للقرقوبي تأسيس لفرع لاتحاد النقابي للموظفين بالحسيمة هيمنة العناكب الرحل على عالم السياسة بالمغرب فيينا أفضل المدن معيشة بالعالم وبغداد أسوؤها طائرة هاريسون فورد تتحطّم في لوس أنجلوس الأمم المتحدة: المغرب يستمر عالميا في صدارة إنتاج الحشيش والنقاش حول تقنينه لم ينجح صحف:حزب الاستقلال انتقد بشدة باقي مكونات المعارضة بمجلس النواب العماري يطلق النار على أمريكا من داخل سفارة فنزويلا بالرباط فرانسوا هولاند يوسع مهام نجاة بلقاسم في الحكومة الفرنسية سجين يخيط فمه وزملاؤه يواصلون تمردهم على إدارة السجن مطهر منخفض التكلفة يقلل وفيات الأطفال حديثي الولادة إصابة النجم السينمائي هاريسون فورد في تحطم طائرة صغيرة طنجة: لقاء اقتصادي لعرض فرص الاستثمار في المغرب أمام المقاولات الاسبانية اختتام اليوم الأول لمشاورات الأزمة الليبية والأمم المتحدة تشيد بجهود المغرب وتعاونه موقف رائع لصلاح بعد ثنائية يوفنتوس جويريني: مونتيلا لن يرحل عن كتيبة الفيولا الحوثيون يسيطرون على مقر أمانة الحوار الوطني صحيفة كتالونية تكشف مصير مشاركة بوسكيتس في الكلاسيكو خبر يسعد جماهير الرجاء البيضاوي نعيم يغيب عن المغرب التطواني لمدة شهرين احتفاء بالإبداعات النسائية وتكريم للإعلامية خديجة الفحيصي بطنجة محمد مفتاح رئيسا للجنة التحكيم بمهرجان مكناس أول ذهبية للمغرب ببطولة إفريقيا لألعاب القوى زينب وفريدة بورقية في ضيافة النادي السينمائي لسيدي عثمان بالدار البيضاء كرامة المرأة بين طريق الفلاح ونداءات التحرر وإطلاق السراح البارصا يتلقى ضربة موجعة بشأن بوسكيتس حوالي 32 ألف مسافر استعملوا مطار وجدة – أنجاد خلال يناير المنصرم الأمير مولاي رشيد يدشن بالرباط معرض «المغرب الوسيط» معركة «حجب جائزة الشعر» للكتاب وجه اقتصادي أخبار اقتصادية ملحم زين في موازين 2015 خلال فترة الحمل.. عشر مواد غذائية وجب الامتناع عن تناولها مراكش: 390 مشروعا استثماريا بغلاف مالي إجمالي يقدر بمليار و965 مليون درهم رؤساء غينيا وليبيريا وسيراليون يشيدون بدعم المغرب للبلدان المتضررة من تفشي إيبولا أكسال و وصال يُشيِّدان مول بالرباط الصيام المتقطع يطيل العمر الشيخ الفيزازي: كنت أعرف أنه لن يرخص للشيعة في وطني لماذا يتشيع شبابنا؟ براءة «داعش»

https://newhub.shafaqna.com/ma/11032613-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعاين الأوضاع وسط شهادات صادمة للسجناء

فلاش بريس – المهدي الكًّ٥٥راوي

اتخذت الأوضاع داخل سجن مول البركي في آسفي مسارا آخر بعد الأحداث التي عرفها نهاية الأسبوع الماضي، حيث يواصل عدد كبير من السجناء تمردهم على الإدارة وإضرابهم عن الطعام، بسبب سوء المعاملة والتفضيل بين السجناء والتعذيب الذي يتعرضون له من قبل الحراس، والإجراءات الانتقامية التي تطول عددا كبيرا من سجناء الحق العام أمام ما أسموه «حياة الرفاهية التي يتمتع بها بارونات المخدرات وبعض سجناء قضايا الإرهاب».

واستغرب سجناء، صمت النيابة العامة أمام الأوضاع الخطيرة التي يعرفها سجن مول البركي، مضيفين أن الوكيل العام للملك في آسفي يتوصل من عائلات السجناء بشكايات عديدة عن أوضاعهم، دون أن يقوم بزيارة ميدانية إلى السجن ويتفقد بنفسه حال النزلاء ويستمع إلى شهادة المضربين، خاصة بعد أن شنق سجين نفسه وخاط آخر شفتيه، فيما صعد سجناء آخرون إلى سطح السجن لإيصال معاناتهم وتعرضوا لجروح خطيرة بعدما تمزقت أجسادهم مع الحواجز الحديدية.

من جهته، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان زيارة ميدانية إلى سجن مول البركي، واستمع إلى شهادات السجناء وتفقد أوضاعهم.

وقال مصدر من السجن إن شهادات السجناء كانت صادمة بكل المقاييس سيما في الشق المتعلق بسوء المعاملة والإجراءات الانتقامية التي يتعرضون لها من قبل الحراس، مشيرين إلى حالة السجين الذي خاط فمه احتجاجا على اقتحام الحراس لزنزانته ليلا، وقاموا بتكبيل يديه بالأصفاد الحديدية وتركوه يقضي الليل في وضع لا إنساني وحاط من الكرامة.

http://m.flashpresse.ma/akhbar/20246/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9-%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A1.html

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطالب بالسماح للعسكريين بالمشاركة في الانتخابات

ذكرت جريدة الصباح ، أن عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، تلقى توصية تحمل توقيع إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يطالبه فيها بضرورة السماح للعسكريين بالنزول إلى الانتخابات المحلية والجهوية المرتقبة بداية الخريف المقبل.

ويقترح المجلس في الوثيقة، تعديل القانون 57.11 الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل فتحها، استثناء في الاستحقاقات الجماعية أمام أفراد القوات المسلحة الملكية العاملين في جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص، الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا، كيفما كانت تسميتهما أو مداها، بعوض أو بدون عوض، وكذلك الذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة، أو الجماعات التربية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة موفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم.

كما أوصى مجلس اليزمي بتوسيع دائرة الحق في التصويت المحلي والجهوي لتشمل جميع الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية لفترة لا تقل عن 5 سنوات، مشددا على ضرورة أن يتضمن القانون 57.11 تعريفا جديدا لمحل الإقامة لأغراض الانتخابات، من أجل تسجيل المقيمين في بعض المساكن المؤقتة كالمقطورات والحاويات وغيرها من أنواع السكن الهش.

http://jihaouiapress.com/news1892.html

CNDH يدعو الدولة المغربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أشغال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف

بقلم ANNACHRAALIKHBARIA نشرت في الخميس, مارس 05, 2015 تعليقات- لا تعليقات

النشرة الإعلامية..

حقوق الإنسان

CNDH يدعو الدولة المغربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام من داخل أشغال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف

النشرة الإخبارية: محمد الصغير الجيلي

دعا الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، من داخل أشغال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في جنيف، الدولة المغربية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

ويشارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أشغال الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المنعقد بجنيف من 2 إلى 27 مارس 2015، من خلال المشاركة وتقديم مداخلات في لقاءات حول جملة من المواضيع أبرزها حقوق الطفل، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، عقوبة الإعدام والسياسات الوطنية وحقوق الإنسان.

ويشارك المجلس، ممثلا ، بمحمد الصبار، الأمين العام، وسمية العمراني، عضو بالمجلس، وأطر ومسؤولين، في حلقة نقاش رفيعة المستوى (تنظم مرة كل سنتين) من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، ستتناول الجهود الإقليمية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تظهر في هذا الصدد.

كما سيتفاعل المجلس خلال هذه الدورة مع مناقشات لقاء حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة سيتركز على مقتضيات المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المتعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع.

وفي مجال حقوق الطفل، سيشارك المجلس الوطني في حلقة نقاش ستُركز على موضوع "تعزيز الاستثمار في مجال حقوق الطفل"، وستسترشد بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان.

كما يشارك مجلس حقوق الإنسان في حلقة نقاش حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، ستنكب على التحديات والتطورات الحديثة والممارسات الجيدة في مجال تعميم منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية.

ويذكر أن الجمعية العامة أحدثت بموجب قرارها رقم (A/RES/60/251) لسنة 2006 مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تناط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن يشكل منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان يقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ومن بين المهام التي عهد لمجلس حقوق الإنسان بالاضطلاع بها تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان وإجراء استعراض دوري شامل، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

http://www.annachraalikhbaria.com/2015/03/cndh-28.html

Le Conseil livre ses recommandations pour les prochaines élections

Le CNDH veut des circonscriptions plus équilibrées

M.B

Dans sa dernière livraison, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) s'est intéressé à l'opération électorale toute entière. De l'inscription sur les listes électorales à l'observation du scrutin en passant par les campagnes et le découpage électorales, tout pratiquement y est. Le CNDH soumet donc un mémorandum élaboré, selon les responsables, sur la base des enseignements tirés de l'observation des élections, menée depuis 2007 par le Conseil consultatif des droits de l'Homme (CCDH) puis le CNDH.

Intitulé «Quarante-cinq recommandations pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens», le mémorandum propose ainsi une série d'amendements et de mesures *«visant à contribuer à la réalisation des objectifs à caractère constitutionnel en matière de parité entre hommes et femmes, de la généralisation de la participation de la jeunesse au développement politique du pays et de l'inclusion des personnes en situation de handicap»*. Dans les détails, le Conseil se prononce pour un découpage électoral équilibré et des écarts réduits pour une représentation équitable. Concrètement, il s'agit d'introduire au niveau de l'article 129 de la loi organique 59.11 relative à l'élection des membres des conseils des collectivités territoriales une disposition qui prévoit au niveau des communes soumises au scrutin uninominal que l'écart de la représentation (le nombre d'habitants pour un élu) entre les circonscriptions ne doit pas dépasser 15% , à l'exception des communes situées dans des zones montagneuses, difficiles d'accès ou à faible densité de population, qui peuvent bénéficier d'une discrimination géographique positive. Par ailleurs, le CNDH propose de réviser l'article 74 de la loi organique 59.11 pour assurer une représentation

équitable de la population au niveau des conseils régionaux, sachant que les écarts prévus actuellement par la loi organique en vigueur varient entre 1 siège pour 7575,75 habitants dans les régions dont le nombre d'habitants est égal ou inférieur à 250.000, et 1 siège pour 60.000 habitants dans les régions dont le nombre d'habitants est égal ou supérieur à 4,5 millions. Enfin, le Conseil se dit pour l'amendement de la loi 30.11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections.

Le but, selon les responsables, est d'élargir le champ d'application de la loi 30.11 aux opérations référendaires mais également inclure les organisations internationales intergouvernementales parmi les organes habilités à exercer la mission de l'observation indépendante et neutre des élections et des référendums.

Projet de loi relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination

Un pas en arrière selon les féministes

Sara El Majhad
selmajhad@aujourdhui.ma

Le projet de loi relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination (APALD) n'est pas au goût des associations féminines. «*Ce texte est une régression par rapport aux recommandations du CESE et du CNDH, et même par rapport à l'avant-projet qui avait été présenté en juillet dernier*», a déploré Samira Bikarden, présidente de l'Association démocratique des femmes marocaines (ADFM), lors d'un point de presse tenu par l'association jeudi à Rabat.

Le projet de loi 79.14 qui devrait bientôt être soumis au Conseil de gouvernement vient encadrer la mise en place de l'APALD, prévue par la Constitution, et que la société civile attend depuis 2011. L'élaboration dudit projet qui devait être une délivrance pour les voix féminines du tissu associatif semble avoir eu l'effet contraire. A trois jours de la Journée mondiale de la femme, l'ADFM s'indigne contre un projet de loi «*vidé de toute substance*», «*régressif*», et «*qui ignore les attentes de la société civile*», selon sa présidente.

L'ADFM reproche tout d'abord à ce texte de loi de limiter les attributions de l'APALD. «*En gros, il s'agit uniquement de sensibilisation et de conseil, l'autorité ne dispose même pas du pouvoir d'auto-saisine*», explique Samira Bikarden. Selon elle, ces prérogatives ne répondent pas aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), basées sur les normes internationales et axées sur la protection et la promotion de l'égalité des genres. Le CNDH aurait, ainsi préconisé un pouvoir quasi-judiciaire auquel s'ajoute la possibilité d'auto-saisine. «*Pourquoi ce projet de loi parle de suivi et non de lutte contre la discrimination, comme le fait la Constitution?*», se demande la présidente de l'ADFM. Toujours selon l'association, le projet de loi ne répond ni aux exigences de l'article 164 de la Constitution, qui place cette autorité parmi les instances de protection et de promotion des droits de l'Homme, ni aux principes de Paris concernant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'Homme. «*Nous espérons que la Cour constitutionnelle intervienne parce que ce projet de loi est tout simplement anticonstitutionnel*», a déclaré Bikarden.

La structure de cet organe pose, elle aussi, problème à l'ADFM. L'assemblée de l'APALD dispose, par exemple, uniquement d'un pouvoir délibératif, et non, comme l'espérait la société civile, d'un pouvoir décisionnel. Ceci réduirait, selon l'association, le cercle de débats à son plus bas niveau. Samira Bikarden juge, par ailleurs, «étrange» que le texte confère à l'autorité la mission d'évaluation des politiques publiques dans son domaine d'action, tandis que la Constitution fait de ce pouvoir l'apanage du Parlement, de manière exclusive. L'association a, en outre, insisté sur la régression que représente ce projet de loi par rapport à l'avant projet présenté en juillet dernier. Sur le plan de la structure, l'avant-projet prévoyait un conseil supérieur, un conseil consultatif et des commissions régionales, tandis que sur le projet de loi 79.14 la dimension régionale est tout à fait absente. Autre régression notable, la mention, dans l'avant projet, que l'équité doit être respectée dans toutes les instances de l'APALD, qui ne figure nulle part dans la version du projet de loi en question.

Ces prérogatives ne répondent pas aux recommandations du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), basées sur les normes internationales et axées sur la protection et la promotion de l'égalité des genres.

Sur le plan de la structure, l'avant-projet prévoyait un conseil supérieur, un conseil consultatif et des commissions régionales, tandis que sur le projet de loi 79.14 la dimension régionale est tout à fait absente.

Gouvernement vs société civile

Pourquoi le gouvernement propose-t-il un projet de loi moins ambitieux que son avant-projet? Les membres de l'ADFM crient au complot. «*C'est une stratégie qu'adopte le gouvernement dans tous les textes de loi sensibles*», s'indigne Saida Idrissi Amrani, vice-présidente de l'association. «*Il présente un avant-projet qui ne répond pas tout à fait à nos attentes, nous présentons des remarques et des recommandations puis on se retrouve avec une loi encore plus régressive*», continue-t-elle. Le même procédé aurait, selon elle, été adopté concernant la loi régissant le droit d'accès à l'information, et celle créant l'Instance centrale de lutte contre la corruption (ICPC). Certaines des membres de l'association vont plus loin. «*Le gouvernement a rendu public ce projet au moment où il pensait que les associations féminines seraient occupées avec la préparation du 8 mars*», affirme l'une d'elles. Complot ou non, le bras de fer entre la société civile et l'Exécutif sur le sujet de la parité est, lui, bien réel.

Une mainmise du chef de gouvernement ?

Pour l'ADFM, la composition des membres de l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination est, elle-même, inéquitable. Tout d'abord, l'association déplore que l'approche genre soit tout à fait absente, et que le projet de loi ne prévoit pas d'équité dans la composition de l'APALD. Ensuite, la quasi-majorité des membres est désignée par le chef de gouvernement. Le chef de l'Exécutif doit, en effet, désigner deux membres représentant l'administration publique, un membre de la société civile et quatre membres représentant le secteur privé. Au total, il pourra choisir sept sur les quinze membres de l'APALD. «*Cette donnée entrave clairement le principe d'indépendance de cette autorité par rapport à l'Exécutif*», s'indigne Samira Bikarden, présidente de l'ADFM. «*Les décisions de l'instance doivent être prises à l'unanimité ou à la majorité des deux tiers. Si le chef de gouvernement désigne 7 des 15 membres, il peut facilement faire obstruction à certaines décisions*», explique Bikarden.

12208/1

Peine de mort

Le CNDH appelle à un «débat national élargi»

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a appelé mercredi à un "débat national élargi" sur la question de la peine de mort, lors d'un panel au siège européen de l'ONU à Genève. "Le CNDH est conscient que le thème de l'abolition de la peine de mort est l'objet de prises de position contradictoires au sein de la société, d'où l'importance d'engager un débat national sur cette question", a souligné le secrétaire général du conseil, Mohamed Sebbar. Il a rappelé que le Maroc a consacré le droit à la vie dans l'article 20 de la Constitution de 2011 et pratique un moratoire sur les exécutions depuis 1993. "Pourtant, les tribunaux continuent de prononcer des condamnations à la peine capitale et 120 condamnés à mort sont actuellement détenus dans les prisons", a relevé le secrétaire général au cours de cette conférence biannuelle organisée dans le cadre de la 28e session du Conseil des droits de l'Homme. Dans ses recommandations, le CNDH préconise de voter en faveur de la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies appelant à un moratoire sur la suspension de l'exécution de la peine de mort, dans la perspective de son abolition. Il appelle également à adhérer au deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, lequel protocole vise à abolir la peine capitale. Au cours de cette réunion-débat, le sous-secrétaire général de l'ONU aux droits de l'Homme, Ivan Simonovic, a souligné que quelque 160 pays des cinq continents ont aujourd'hui soit aboli la peine capitale, soit choisi de ne pas l'appliquer. "Un nombre sans précédent d'Etats ont apporté leur soutien à une résolution appelant à un moratoire sur les exécutions capitales en tant que première étape d'une abolition future", a-t-il rappelé, regrettant toutefois que certains pays réintroduisent la peine de mort et d'autres la maintiennent pour certains délits.

Le Maroc condamne les violations des droits humains à Tindouf

Le Maroc a condamné, mardi devant le Conseil des droits de l'Homme (CDH), les violations des droits et libertés des populations des camps de Tindouf, en réitérant son appel à leur recensement et à la levée du blocus qui leur est imposé.

S'exprimant lors du segment de haut niveau du CDH à Genève, la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la Coopération a attiré l'attention sur la situation tragique des habitants des camps en raison de la violation de leurs droits et du détournement des aides humanitaires.

Ce détournement des aides, a-t-elle ajouté, a été révélé par le rapport de l'Office de lutte anti-fraude de l'UE ainsi que par d'autres rapports internationaux.

La ministre a saisi l'occasion pour lancer un nouvel appel à la levée du blocus sur les populations des camps de Tindouf, à la protection de leurs droits fondamentaux et de leurs libertés individuelles, dans la perspective de leur retour à la mère patrie, le Maroc.

Elle a également exhorté la communauté internationale à intervenir pour amener le pays hôte à faciliter la mission du Haut-commissariat aux réfugiés (HCR) afin qu'il puisse effectuer un recensement global et transparent des habitants des camps.

La ministre a fait observer que les réformes et les réalisations accomplies bénéficient à toutes les régions du Royaume, y compris ses provinces du Sud qui ont connu des progrès soutenus aux plans économique et social et dont la cadence a été confortée grâce au nouveau modèle de développement de la région.

Les populations du Sahara marocain sont pleinement intégrées et participent massivement à toutes les échéances électorales locales et nationales depuis 1976, a poursuivi la ministre. Elle a, à cet égard, rappelé que le Conseil de sécurité, le secrétaire général de l'ONU et le Haut-commissariat aux droits de l'Homme ont salué le rôle pionnier des mécanismes nationaux, en particulier le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et ses commissions régionales à Laâyoune et Dakhla.

«Le Maroc, qui réitère son engagement à coopérer avec le secrétaire général de l'ONU et son envoyé personnel, appelle les autres parties à s'impliquer avec sérieux dans la recherche d'une solution consensuelle à ce différend artificiel, sur la base de l'initiative d'autonomie dans le cadre de la souveraineté du Royaume», a-t-elle ajouté.

Par ailleurs, la ministre a expliqué que la stratégie adoptée par le Maroc en matière de consolidation de l'Etat de droit est fondée sur la mise en œuvre de réformes juridiques et institutionnelles, mais aussi sur la consécration du concept de proximité.

Il s'agit, selon elle, de mettre en place de nouveaux mécanismes pour la promotion des droits de l'Homme dans leur acception globale, économique, socioculturelle et environnementale à travers toutes les régions du Royaume.

Cette dynamique est marquée, a-t-elle ajouté, par la création d'antennes pour les institutions nationales des droits de l'Homme, dont le CNDH et l'institution du médiateur, et l'adoption de l'initiative de développement des provinces du Sud lancée par SM le Roi Mohammed VI.

L'initiative a été préparée et est mise en œuvre par le Conseil économique, social et environnemental

(CESE) en vue de garantir les droits fondamentaux des citoyens de ces provinces, dans le cadre du projet de régionalisation avancée prévu par la Constitution.

A l'échelle internationale, a-t-elle poursuivi, le Maroc a adhéré au protocole facultatif à la Convention contre la torture, a invité officiellement huit Procédures spéciales à visiter le Royaume durant les années 2014 et 2015, de même qu'il a présenté plusieurs rapports périodiques à l'ONU. La ministre a aussi rappelé les visites effectuées au Maroc par la Haut-commissaire aux droits de l'Homme (mai 2014) et le président du Conseil des droits de l'Homme (novembre 2014) dans le cadre de l'interaction continue du Royaume avec les deux institutions.

Dans le même ordre d'idées, elle a plaidé en faveur d'une approche globale et réaliste des droits de l'Homme fondée sur la tolérance et le dialogue inter-civilisationnel, en tant que préalable à la lutte contre le phénomène de terrorisme.

«Le Conseil des droits de l'Homme et ses mécanismes peuvent jouer un rôle fondamental dans le combat contre des phénomènes interdépendants, particulièrement le terrorisme, par le biais d'une approche globale et réaliste des droits humains», a-t-elle déclaré.

La ministre déléguée a expliqué qu'une telle approche devrait être basée, d'une part, sur la diffusion des valeurs de tolérance, de rejet de la violence et de l'incitation à la haine ainsi que sur le dialogue des civilisations, le respect de l'autre, de son identité, ses valeurs religieuses et ses spécificités.

Il s'agit, d'autre part, de promouvoir plus efficacement les droits économiques et sociaux, de s'attaquer aux racines de la pauvreté et de la vulnérabilité et de concrétiser le développement humain durable, a-t-elle ajouté.

Le Maroc, a-t-elle dit, exprime sa satisfaction de la nouvelle vision prônée par les Nations unies sur la prolongation des Objectifs du millénaire pour le développement (OMD) post-2015 et l'orientation visant à mettre les droits de l'Homme au cœur des nouveaux OMD. C'est la même orientation qui permettra au Royaume d'atteindre à plus de 90% l'ensemble des Objectifs du millénaire.

Le CNDH propose que les militaires et les étrangers aient le droit de voter

Appel à l'amendement de la loi 57.11 relative aux listes électorales générales

Faut-il accorder le droit de vote aux étrangers et militaires ? « Affirmatif », répond le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Dans son « Mémorandum pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens », il propose « d'amender la loi 57.11 relative aux listes électorales générales afin d'y inscrire, uniquement au titre des élections communales, les membres des Forces Armées Royales (FAR) de tous grades en activité de service, les agents de la force publique ainsi que toutes les personnes investies, sous quelque dénomination que ce soit et dans une mesure quelconque, d'une fonction ou d'un mandat, même temporaire, rémunéré ou non, et qui concourent, à ce titre, au service de l'administration des collectivités territoriales, des établissements publics ou d'un service public de quelque nature qu'il soit et qui sont autorisées à porter une arme lors de l'exercice de leurs fonctions ». Il propose également d'accorder le droit de vote à tous les étrangers résidant régulièrement au Maroc pendant une période qui ne peut être inférieure à 5 ans comme il est stipulé par l'article 30.

Des propositions qui risquent de faire couler beaucoup d'encre dans les jours à venir. En fait, les avis sont partagés concernant la participation des militaires et des étrangers aux élections municipales. Si certains ont bien accueilli ces propositions, d'autres les ont prises avec réserve. C'est le cas pour le vote des militaires. Plusieurs acteurs politiques et associatifs interrogés sur cette question ont été favorables à l'exclusion des militaires du droit de vote sous prétexte qu'ils ne devaient pas prendre parti dans les luttes politiques. « C'est insensé puisque les opinions et croyances des militaires ne peuvent être exprimées et qu'ils sont tenus par le droit de réserve exigé par la loi militaire.

Si on leur donne ce droit, pourquoi ne pas l'accorder également aux juges, aux fonctionnaires des collectivités locales et aux autres catégories exclues de ce droit jusqu'à aujourd'hui ? Les militaires sont soumis à un régime particulier et on ne peut pas le remettre en question», nous a expliqué Abdelhamid Ennajih, directeur exécutif de l'Association nationale des collectivités locales au Maroc (ANCLM) avant d'ajouter que « les militaires ont été exclus du débat politique depuis les années 70 et je ne vois pas l'intérêt de les y introduire. Ceci d'autant plus que beaucoup de problèmes techniques se poseront si on leur accorde ce droit. Le jour du vote sera-t-il un jour de repos pour eux ? Et comment les militaires en service dans d'autres villes pourraient-ils voter pour les candidats de leurs lieux de résidence ? ». D'autres acteurs politiques ont préféré garder le silence sur cette proposition en évitant tout commentaire puisqu'ils estiment avoir été pris de court par le CNDH.

Pourtant, si le vote des militaires suscite le débat, celui des étrangers semble avoir été bien accueilli. « Cette proposition ne date pas d'aujourd'hui. Déjà en 2008, on avait discuté ce dossier », nous a précisé Milouda Hazib, présidente du groupe parlementaire du PAM. En effet, la question a été posée sous le mandat de l'ancien Premier ministre Abbas El Fassi, mais elle a pris beaucoup de retard depuis lors puisqu'il a fallu modifier la Loi suprême ainsi que plusieurs lois électorales. Et il a fallu aussi attendre la Constitution de 2011 qui stipule dans son article 30 que « les étrangers jouissent des libertés fondamentales reconnues aux citoyennes et citoyens marocains, conformément à la loi. Ceux d'entre eux qui résident au Maroc

peuvent participer aux élections locales en vertu de la loi, de l'application de conventions internationales ou de pratiques de réciprocité avec d'autres pays». « Nous sommes pour le vote des étrangers en situation administrative régulière. Nous estimons que leur intégration passe par la participation et l'implication dans les élections municipales. Sachant que cette population est assez instruite, elle pourra être utile », nous a indiqué Milouda Hazib.

Mais si ce droit est devenu constitutionnel, pourquoi sa mise en œuvre a-t-elle pris du retard ? « Il n'y a pas que ce projet de loi qui est en stand-by, d'autres le sont également. En fait, le gouvernement promulgue les lois au compte-goutte. Des atermoiements délibérés pour sortir des lois fast-food incomplètes et de mauvaise qualité. Et du coup, les étrangers devront encore attendre pour pouvoir espérer voter un jour », a-t-elle conclu.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

POLITIQUE

4477/34

Elections: Des mesures pour booster le taux de participation

- **Le CNDH propose 45 recommandations**
- **Inscrire les membres des FAR, de la puissance publique uniquement pour les communales**
- **Comment réagiront l'Intérieur et la classe politique ?**

A LA veille des élections communales de septembre prochain, le CNDH sort un mémorandum comprenant 45 recommandations, destinées à booster le taux de participation. Depuis des années, la classe politique et le gouvernement se plaignent de constater le taux d'abstention dont souffre le Maroc. En tout cas, le Conseil, présidé par Driss El Yazami, a choisi le timing pour éditer ce document de 7 pages qui coïncide avec le démarrage de l'examen en commission de trois projets de loi organiques sur les régions, les assemblées territoriales et les conseils provinciaux et préfectoraux. Aujourd'hui, la question qui se pose concerne la réaction des partis politiques à cette batterie de propositions. Vont-ils les prendre en considération ou les ignorer? On verra dans les prochaines semaines. Pour l'heure, le Conseil attire l'attention sur la nécessité de prendre des mesures.

Les femmes d'abord

D'AUTRES actions peuvent être menées en direction des femmes et des jeunes. Afin d'aller vers la parité de façon graduelle, il est important d'opter pour une alternance femme/homme ou homme/femme dans le classement des listes dans les élections des membres des conseils régionaux et des conseils préfectoraux et provinciaux. Cette possibilité doit être étendue aux membres des conseils des communes où le scrutin de liste est en vigueur. Parallèlement, il faudra augmenter le nombre de sièges réservés aux femmes dans les communes soumises au scrutin uninominal. Le Conseil propose de prévoir dans les trois lois organiques qui sont au Parlement un mécanisme permettant l'accès des femmes à la présidence des conseils de ces collectivités. Pour les jeunes, le Conseil propose au gouvernement d'opter pour un bonus au niveau du financement public. Les partis qui présentent sur les listes des jeunes de moins de 30 ans en situation d'éligibilité seront récompensés en conséquence.❑

D'ailleurs, le mémorandum comprend un chapitre qui vise « l'élargissement du corps électoral pour des élections plus inclusives». Ainsi, le CNDH propose d'amender la loi relative aux listes électorales générales uniquement au titre des élections communales. Il propose d'inscrire notamment les membres des FAR de tous les grades, les agents de la force publique et les personnes autorisées qui portent une arme lors de l'exercice de leur fonction. A ceux là s'ajoutent tous les étrangers résidant régulièrement au Maroc pendant une période de 5 ans et plus. Cette recommandation s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de l'article 10 de la Constitution. Le Conseil recommande de revoir la loi pour une nouvelle définition du lieu de résidence aux fins de la législation électorale. L'objectif est d'inscrire sur les listes électorales les résidents de locaux d'habitation temporaire notamment les caravanes et les containers. Les membres du CNDH sont convaincus que si cette possibilité est offerte à ces étrangers, cela ouvre la voie à la réciprocité. Ils parlent d'une communauté de plus de 12.000 à Agadir et autant à Marrakech, composée surtout de séniors qui devenus au fil du temps des composantes de ces villes. Cet amendement du dispositif peut s'étendre à la mise en place des bureaux itinérants pour faciliter l'inscription des nomades et l'aménagement de bureaux temporaires au sein des prisons. D'ailleurs, l'idée est de permettre aux prisonniers qui ne sont pas privés de leurs droits civils de s'inscrire dans les communes où sont situées les prisons. « Les détenus concernés sont estimés à près de 25.000 personnes », souligne un cadre du CNDH.

Ces propositions sont intéressantes sauf que la période de l'inscription sur les listes électorales est officiellement terminée le 19 février dernier. Un responsable au CNDH rappelle que «les délais, avec toutes les révisions nécessaires, courent jusqu'au 31 mars. Et avec une volonté politique, le gouvernement a encore le temps d'autant que le texte à modifier relève du réglementaire, donc sans passer par le Parlement», dit-il.

Le Conseil s'est aperçu pour la première fois que les marins sont exclus des élections professionnelles. Ils se comptent par milliers. Le paradoxe est que les patrons de ce personnel de la marine marchande sont représentés dans la Chambre des conseillers via le collège des chambres de la pêche maritime. Le CNDH met également la lumière sous d'autres exclus par la force des choses. Il s'agit des malades dans les hôpitaux, les centres d'accueil des personnes âgées,…

Mohamed CHAOUI

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

Peine capitale

A.3/17595

Le CNDH appelle à un «débat national élargi»

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a appelé mercredi à un "débat national élargi" sur la question de la peine de mort, lors d'un panel au siège européen de l'ONU à Genève.

"Le CNDH est conscient que le thème de l'abolition de la peine de mort est l'objet de prises de position contradictoires au sein de la société, d'où l'importance d'engager un débat national sur cette question", a souligné le secrétaire général du conseil, Mohamed Sebbar.

Il a rappelé que le Maroc a consacré le droit à la vie dans l'article 20 de la Constitution de 2011 et pratique un moratoire sur les exécutions depuis 1993.

"Pourtant, les tribunaux continuent de prononcer des condamnations à la peine capitale et 120 condamnés à mort sont actuellement détenus dans les prisons", a relevé le secrétaire général au cours de cette conférence biannuelle organisée dans le cadre de la 28e session du Conseil des droits de l'Homme.

Dans ses recommandations, le CNDH préconise de voter en faveur de la ré-

» Page 3

Peine capitale A.3/17595

Le CNDH appelle à un «débat national élargi»

»»

solution de l'Assemblée générale des Nations unies appelant à un moratoire sur la suspension de l'exécution de la peine de mort, dans la perspective de son abolition.

Il appelle également à adhérer au deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, lequel protocole vise à abolir la peine capitale.

Au cours de cette réunion-débat, le sous-secrétaire général de l'ONU aux droits de l'Homme, Ivan Simonovic, a souligné que quelque 160 pays des cinq continents ont aujourd'hui soit aboli la peine capitale, soit choisi de ne pas l'appliquer.

"Un nombre sans précédent d'Etats ont apporté leur soutien à une résolution appelant à un moratoire sur les exécutions capitales en tant que première étape d'une abolition future", a-t-il rappelé, regrettant toutefois que certains pays réintroduisent la peine de mort et d'autres la maintiennent pour certains délits.

LE CNDH APPELLE À UN "DÉBAT NATIONAL ÉLARGI" SUR LA PEINE DE MORT

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a appelé mercredi à un « débat national élargi » sur la question de la peine de mort, lors d'un panel au siège européen de l'ONU à Genève.

« Le CNDH est conscient que le thème de l'abolition de la peine de mort est l'objet de prises de position contradictoires au sein de la société, d'où l'importance d'engager un débat national sur cette question », a souligné le secrétaire général du conseil, Mohamed Sebbar.

Il a rappelé que le Maroc a consacré le droit à la vie dans l'article 20 de la Constitution de 2011 et pratique un moratoire sur les exécutions depuis 1993. « Pourtant, les tribunaux continuent de prononcer des condamnations à la peine capitale et 120 condamnés à mort sont actuellement détenus dans les prisons », a relevé le secrétaire général au cours de cette conférence biannuelle organisée dans le cadre de la 28e session du Conseil des droits de l'Homme.

Dans ses recommandations, le CNDH préconise de voter en faveur de la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies appelant à un moratoire sur la suspension de l'exécution de la peine de mort, dans la perspective de son abolition.

Il appelle également à adhérer au deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, lequel protocole vise à abolir la peine capitale.

Au cours de cette réunion-débat, le sous-secrétaire général de l'ONU aux droits de l'Homme, Ivan Simonovic, a souligné que quelque 160 pays des cinq continents ont aujourd'hui soit aboli la peine capitale, soit choisi de ne pas l'appliquer.

« Un nombre sans précédent d'Etats ont apporté leur soutien à une résolution appelant à un moratoire sur les exécutions capitales en tant que première étape d'une abolition future », a-t-il rappelé, regrettant toutefois que certains pays réintroduisent la peine de mort et d'autres la maintiennent pour certains délits.

http://lnt.ma/cndh-appelle-debat-national-elargi-peine-mort/

Proposition d'amendement de la loi 57.11 relative aux listes électorales générales

Le Conseil national des droits de l'Homme favorable au vote des éléments des FAR et des résidents étrangers aux élections communales

15575/14

Dans son mémorandum pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens, le CNDH propose d'amender la loi 57.11 relative aux listes électorales générales afin d'inscrire sur les listes électorales, et uniquement au titre des élections communales, les membres des Forces armées royales (FAR) de tous grades, en activité de service, et les agents de la force publique. Autrement dit, le Conseil est favorable au vote des éléments de ce corps constitué. Toutefois, cet avis ne semble pas être partagé par tous. Ainsi, Ahmed El Bouz, enseignant de droit constitutionnel, souligne que si la Loi fondamentale garantit le droit au vote et à la participation politique à tous les citoyens, sans exception, sur le plan pratique, la recommandation du CNDH risque de poser problème. «Il y a certains pays qui permettent aux membres des corps qui portent des armes de voter, mais d'autres pays le leur interdisent pour empêcher les membres des armées et autres porteurs d'armes d'être impliqués dans les clivages politiques».

Lire en page 4

Proposition d'amendement de la loi 57.11 relative aux listes électorales générales

Le CNDH favorable au vote des éléments des FAR et des résidents étrangers aux élections communales

15575/9-4

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) propose d'amender la loi 57.11 relative aux listes électorales générales afin d'inscrire sur les listes électorales, et uniquement au titre des élections communales, les membres des corps constitués (Forces armées royales, agents de la force publique, etc.). Mais certains universitaires ne partagent pas l'avis du CNDH.

Le CNDH s'intéresse de plus en plus aux lois électorales.

Dans son mémorandum pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens, le CNDH propose d'amender la loi 57.11 relative aux listes électorales générales afin d'inscrire sur les listes électorales, et uniquement au titre des élections communales, les membres des Forces armées royales (FAR) de tous grades, en activité de service, et les agents de la force publique. Autrement dit, le Conseil est favorable au vote des éléments de ce corps constitué.

Toutefois, cet avis ne semble pas être partagé par certains. Ainsi, Ahmed El Bouz, enseignant de droit constitutionnel, souligne que si sur le plan constitutionnel, la Loi fondamentale garantit le droit au vote et à la participation politique à tous les citoyens, sans exception, sur le plan pratique, la recommandation du CNDH risque de poser problème. «Il y a certains pays qui permettent aux membres des corps qui portent des armes de voter, mais d'autres pays le leur interdisent pour empêcher les membres des armées et autres porteurs d'armes d'être impliqués dans les clivages politiques». Et d'ajouter que dans le cas du Maroc, cette catégorie participe aux référendums, mais ne vote pas lors des échéances électorales législatives et locales, car une telle action pourrait pousser les éléments des FAR à s'aligner sur la position de telle ou telle formation politique.

Abderrahim El Anbi, universitaire et sociologue, ne partage pas non plus l'avis du CNDH. Il estime en effet que cette proposition renferme un risque énorme lié essentiellement à l'imbrication du politique et du militaire. Ce sociologue reproche aux défenseurs des droits de l'Homme le fait de travailler parfois en vase clos, loin de la réalité socioculturelle et historique du pays. Pour lui, le fait de conférer aux porteurs d'armes le droit de voter reviendrait à favoriser les appartenances politiques au sein de l'institution militaire, qui doit rester neutre et au-dessus des clivages partisans.

Par ailleurs, il convient de souligner qu'outre les militaires, le CNDH recommande de reconnaître le droit de vote à tous les étrangers résidant régulièrement au Maroc pendant une période qui ne peut être inférieure à 5 ans. Le Conseil estime que cette recommandation s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de l'article 30 de la Constitution.

Toujours dans le cadre son plaidoyer pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens, le CNDH recommande d'inscrire les résidents des locaux d'habitation temporaire (caravanes, containers et autres types d'habitat précaire) sur les listes électorales des communes où sont situées ces habitations. Il recommande aussi de permettre aux détenus non frappés d'incapacité électorale sur les listes électorales qui le souhaitent de s'inscrire dans les communes où sont situés les établissements pénitentiaires où ils sont placés. Enfin, le CNDH est favorable à l'inscription des étudiants qui suivent régulièrement des cours de formation initiale sur les listes électorales des communes où sont situés les établissements au sein desquels ils suivent leurs études. ■

A.Rm et B.M.

> Le vote des corps constitués pourrait pousser les éléments des FAR à s'aligner sur la position de telle ou telle formation politique.

Le CNDH veut un débat national sur la peine de mort au Maroc

Maroc h24info.ma | Publié le 05/03/2015 | 15h15 | H24info

©DR

Partager 5 Tweeter 0 +1 Share 0 Share 2

Le Conseil national des droits de l'Homme a appelé mercredi à un "débat national élargi" sur la question de la peine de mort, au siège européen de l'ONU à Genève.

"Le CNDH est conscient que le thème de l'abolition de la peine de mort est l'objet de prises de position contradictoires au sein de la société, d'où l'importance d'engager un débat national sur cette question", a souligné le secrétaire général du conseil, Mohamed Sebbar.

Il a rappelé que le Maroc a consacré le droit à la vie dans l'article 20 de la Constitution de 2011 et pratique un moratoire sur les exécutions depuis 1993. "Pourtant, les tribunaux continuent de prononcer des condamnations à la peine capitale et 120 condamnés à mort sont actuellement détenus dans les prisons", a relevé le secrétaire général au cours de cette conférence biannuelle organisée dans le cadre de la 28e session du Conseil des droits de l'Homme.

Dans ses recommandations, le CNDH préconise de voter en faveur de la résolution de l'Assemblée générale des Nations unies appelant à un moratoire sur la suspension de l'exécution de la peine de mort, dans la perspective de son abolition.

Il appelle également à adhérer au deuxième protocole facultatif se rapportant au Pacte international relatif aux droits civils et politiques, lequel protocole vise à abolir la peine capitale.

Au cours de cette réunion-débat, le sous-secrétaire général de l'ONU aux droits de l'Homme, Ivan Simonovic, a souligné que quelque 160 pays des cinq continents ont aujourd'hui soit aboli la peine capitale, soit choisi de ne pas l'appliquer.

"Un nombre sans précédent d'États a apporté leur soutien à une résolution appelant à un moratoire sur les exécutions capitales en tant que première étape d'une abolition future", a-t-il rappelé, regrettant toutefois que certains pays réintroduisent la peine de mort et d'autres la maintiennent pour certains délits.

http://www.h24info.ma/maroc/le-cndh-veut-un-debat-national-sur-la-peine-de-mort-au-maroc/31207

L'ADFM appelle le gouvernement Benkirane à réviser le projet de loi 79.14

L'Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM) a appelé, jeudi à Rabat, le gouvernement à réviser le projet de loi relatif à l'Autorité pour la Parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD) en l'harmonisant avec les dispositions constitutionnelles et avec les avis et propositions exprimés depuis l'adoption de la Constitution, par la société civile, les institutions nationales et les partis politiques.

Lors d'une conférence de presse consacrée à la présentation de ses observations au sujet du projet de loi 79.14 relatif à l'APALD, élaboré par le gouvernement, l'Association a rejeté totalement cette version "qui ne répond ni aux exigences constitutionnelles ni à celles des conventions internationales relatives aux droits humains en général et à celles des droits des femmes en particulier".

Elle considère ce texte constitue "une réelle régression" par rapport à celui présenté par la commission scientifique mise en place par le ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement social, réitérant sa disposition à contribuer à la conception d'une loi qui permette l'atteinte de l'objectif attendu par la mise en place de l'APALD.

Selon la présidente de l'ADFM, Mme Samira Bikarden, cette mouture "ne correspond pas aux attentes de la société civile" et intervient alors que "l'opinion publique nationale s'attendait à une loi qui réponde à l'esprit et à la lettre de la Constitution de 2011 et aux propositions et recommandations émises notamment par le Conseil National des Droits de l'Homme et les mémorandums présentés par les associations de la société civile", déplorant à cet égard que "ces attentes ont été ignorées par un projet de loi vidé de toute substance".

S'agissant de la nature générale et la mission attribuée à l'APALD, ce projet de loi "ne répond pas à l'esprit et à la lettre de la Constitution, notamment l'article 19, qui reconnait l'égalité entre les hommes et les femmes dans les droits et libertés fondamentales", a déploré Mme Bikarden.

"Ledit projet restreint les attributions de l'APALD et ne l'autorise qu'à présenter un avis, des propositions ou des recommandations, organiser des formations, et sensibiliser élaborer des études", a-t-elle estimé, affirmant que dans ce cas de figure "l'instance ne pourra aucunement influer sur les politiques publiques relatives à l'instauration de l'égalité, de la parité et de la lutte contre les discriminations à l'égard des femmes.

Au niveau de sa composition, le projet de loi ne prévoit pas de faire appel à des expertes et experts en matière d'égalité des sexes, a-t-elle déploré, rappelant que la composition prévue s'est limitée à des "représentations d'entités, comme les représentants d'administrations, des parlementaires, des juges, du Conseil Supérieur des oulémas et du Conseil National des Droits de l'Homme". Par ailleurs, le projet prévoit que plus de la moitié des membres, dont celles et ceux de la société civile, seront désignés par le Chef du gouvernement, a-t-elle relevé.

Et de souligner que dans un contexte marqué par le processus de régionalisation avancée, ce projet de loi ne prévoit pour l'APALD, ni organe consultatif ni commissions régionales, "réduisant ainsi cette autorité à un conseil et un observatoire inefficaces".

http://www.medias24.com/map/map-11319-L-ADFM-appelle-le-gouvernement-a-reviser-le-projet-de-loi-relatif-a-l-Autorite-pour-la-Parite-et-la-lutte-contre-toutes-formes-de-discrimination.html

http://www.lareleve.ma/news11105.html

Le CNDH propose que les militaires et les étrangers aient le droit de voter

Faut-il accorder le droit de vote aux étrangers et militaires ? « Affirmatif », répond le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Dans son « Mémorandum pour des élections plus inclusives et plus proches des citoyens », il propose « d'amender la loi 57.11 relative aux listes électorales générales afin d'y inscrire, uniquement au titre des élections communales, les membres des Forces Armées Royales (FAR) de tous grades en activité de service, les agents de la force publique ainsi que toutes les personnes investies, sous quelque dénomination que ce soit et dans une mesure quelconque, d'une fonction ou d'un mandat, même temporaire, rémunéré ou non, et qui concourent, à ce titre, au service de l'administration des collectivités territoriales, des établissements publics ou d'un service public de quelque nature qu'il soit et qui sont autorisées à porter une arme lors de l'exercice de leurs fonctions ». Il propose également d'accorder le droit de vote à tous les étrangers résidant régulièrement au Maroc pendant une période qui ne peut être inférieure à 5 ans comme il est stipulé par l'article 30.

Des propositions qui risquent de faire couler beaucoup d'encre dans les jours à venir. En fait, les avis sont partagés concernant la participation des militaires et des étrangers aux élections municipales. Si certains ont bien accueilli ces propositions, d'autres les ont prises avec réserve. C'est le cas pour le vote des militaires. Plusieurs acteurs politiques et associatifs interrogés sur cette question ont été favorables à l'exclusion des militaires du droit de vote sous prétexte qu'ils ne devaient pas prendre parti dans les luttes politiques. « C'est insensé puisque les opinions et croyances des militaires ne peuvent être exprimées et qu'ils sont tenus par le droit de réserve exigé par la loi militaire.

Si on leur donne ce droit, pourquoi ne pas l'accorder également aux juges, aux fonctionnaires des collectivités locales et aux autres catégories exclues de ce droit jusqu'à aujourd'hui ? Les militaires sont soumis à un régime particulier et on ne peut pas le remettre en question», nous a expliqué Abdelhamid Ennajih, directeur exécutif de l'Association nationale des collectivités locales au Maroc (ANCLM) avant d'ajouter que « les militaires ont été exclus du débat politique depuis les années 70 et je ne vois pas l'intérêt de les y introduire. Ceci d'autant plus que beaucoup de problèmes techniques se poseront si on leur accorde ce droit. Le jour du vote sera-t-il un jour de repos pour eux ? Et comment les militaires en service dans d'autres villes pourraient-ils voter pour les candidats de leurs lieux de résidence ? ». D'autres acteurs politiques ont préféré garder le silence sur cette proposition en évitant tout commentaire puisqu'ils estiment avoir été pris de court par le CNDH.

Pourtant, si le vote des militaires suscite le débat, celui des étrangers semble avoir été bien accueilli. « Cette proposition ne date pas d'aujourd'hui. Déjà en 2008, on avait discuté ce dossier », nous a précisé Milouda Hazib, présidente du groupe parlementaire du PAM. En effet, la question a été posée sous le mandat de l'ancien Premier ministre Abbas El Fassi, mais elle a pris beaucoup de retard depuis lors puisqu'il a fallu modifier la Loi suprême ainsi que plusieurs lois électorales. Et il a fallu aussi attendre la Constitution de

http://www.maghress.com/fr/liberation/59771

2011 qui stipule dans son article 30 que « les étrangers jouissent des libertés fondamentales reconnues aux citoyennes et citoyens marocains, conformément à la loi. Ceux d'entre eux qui résident au Maroc peuvent participer aux élections locales en vertu de la loi, de l'application de conventions internationales ou de pratiques de réciprocité avec d'autres pays». « Nous sommes pour le vote des étrangers en situation administrative régulière. Nous estimons que leur intégration passe par la participation et l'implication dans les élections municipales. Sachant que cette population est assez instruite, elle pourra être utile », nous a indiqué Milouda Hazib.

Mais si ce droit est devenu constitutionnel, pourquoi sa mise en œuvre a-t-elle pris du retard ? « Il n'y a pas que ce projet de loi qui est en stand-by, d'autres le sont également. En fait, le gouvernement promulgue les lois au compte-goutte. Des atermoiements délibérés pour sortir des lois fast-food incomplètes et de mauvaise qualité. Et du coup, les étrangers devront encore attendre pour pouvoir espérer voter un jour », a-t-elle conclu.

مجلس اليزمي يدعو إلى تمكين الجيش و الأجانب والسجناء من التصويت

+ Google Share Tweet Share

من إعداد كوثر بناني

أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الأربعاء مذكرة حول الإطار القانوني المنظم للانتخابات 2015، يدعو فيها إلى توسيع الهيئة الناخبة بالمغرب.

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديلا للقانون الخاص باللوائح الانتخابية العامة من أجل تضمين حق تصويت عدد من فئات المجتمع التي كان تصويتها و لا يزال ممنوعا في إطار قانون منظم.

مجلس إدريس اليزمي، دعا في مذكرته إلى تصويت كُرد القوات المسلحة الملكية من جميع الرتب، وأعوان القوة العمومية و كل من أسندت إليه مهمة أو انتداب في الجيش.

المذكرة المعنونة بـ " 45 توصية من أجل انتخابات أكثر ادماجا وقربا من المواطنات و المواطنين"، دعت لتعديل القانون حتى يسمح للأجانب المقيمين في المغرب بصفة قانونية لا تقل عن 5 سنوات.

وفي السياق ذاته أوصى المجلس بتضمين تعريف في القانون لمحدوث إقامة الأجانب ليشمل الإقامة المؤقتة و الهشة، كالمفطورات، والحاويات.

وشدد الـ CNDH على تمكين نزلاء المؤسسات السجنية غير القاضين للأهلية الانتخابية من القيد في اللوائح الانتخابية للجماعات حيث تتواجد المؤسسات السجنية المودعين فيها.

واقترح المجلس أيضا تسجيل المقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد فيها تلك المؤسسات.

كما أشار إلى ضرورة تمكين الطلبة الذين يتابعون تكوينا أساسيا بصفة مستمرة، من التسجيل في اللوائح الانتخابية للجماعات التي توجد بها مؤسساتهم التعليمية.

وزيادة عن ذلك قدم المجلس توصيات تتعلق بمراجعة الإطار القانوني للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والولوج المتكافئ إلى وسائط الاتصال السمعي البصري العمومية وشفافية الحملات الانتخابية وتعدديتها.

فيما تحدثت التوصيات الأخيرة عن تقوية آليات الديمقراطية التشاركية واعتبار مقاربة النوع الاجتماعي والمقاربة المبنية على حقوق الإنسان.

وتهدف هذه التوصيات حسب المجلس إلى المساهمة في إعمال مبادئ التنظيم الترابي واللجهوي المنصوص عليها في الفصل 136 من الدستور.

http://www.medias24.com/ar/NATION/454.html

Benkirane et l'indemnisation des handicapés !

Le levier des difficultés social : Le "must" politique! Après avoir pu obtenir l'accord royal sur l'indemnité des veuves, en estimant que le souverain est conscient des difficultés qui pèsent lourd sur cette tranche de la société, le chef du gouvernement et notre PJDiste préféré, Abdelilah Benkirane, a annoncé que

des discussions seront entamés afin de pouvoir allouer une indemnité mensuelle aux handicapés, dans un registre similaire à celui des veuves. Selon le quotidien LesEco, qui a publié cet article, cette initiative menée par l'homme fort du parti de la lampe et du gouvernement répond aux recommandations formulées par les deux conseils, à savoir le Conseil Economique Social et Environnement (CESE), et le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH).

http://www.yawatani.com/index.php/societe/8014-benkirane-et-l-indemnisation-des-handicapes

CDH : Condamnation à Genève des violations des droits humains à Tindouf

Les graves violations des droits et libertés dans les camps de Tindouf et le blocus imposé à ses populations, ont été vivement condamnés mardi à Genève, devant le Conseil des droits de l'Homme (CDH) de l'ONU, par la chef de la délégation marocaine, Mbarka Bouaida.

Intervenant aux travaux de la 28ème session du CDH, la ministre déléguée aux Affaires étrangères et à la coopération, Mbarka Bouaida a attiré l'attention du CDH sur la situation tragique des habitants des camps en raison de la violation de leurs droits élémentaires et de leurs conditions de vie précaires en raison du détournement des aides humanitaires internationales.

Ces détournements qui profitent aux pontes du Polisario et à certains dirigeants algériens sans scrupule, a-t-elle rappelé, ont été de nouveau, décriés par l'Office européen de lutte anti-fraude (OLAF) dans un rapport très accablant qui n'a fait que confirmer les révélations de précédents rapports internationaux.
La diplomate marocaine a également exhorté la communauté internationale à faire pression sur l'Algérie en tant que pays hôte, pour la levée immédiate du blocus imposé aux camps de Tindouf et autoriser le Haut-commissariat aux réfugiés (HCR) d'effectuer librement un recensement global et transparent des habitants des camps, afin de quantifier l'aide dont ils ont besoin.
Contrairement aux allégations des dirigeants algériens et du Polisario sur de supposées violations des droits humains au Maroc et dans ses provinces du sud, Bouaida a tenu à préciser que le Conseil de sécurité, le secrétaire général de l'ONU et le HCR ont tous salué le rôle pionnier des mécanismes mis en place au Maroc, dont le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et ses commissions régionales à Laâyoune et à Dakhla qui ont pour mission de veiller au respect des droits de l'homme.
Par ailleurs, de nombreuses associations marocaines, en majorité établies en Italie, dont l'Organisation "Colombe blanche", ont stigmatisé samedi dernier à Rome, la transformation par le Polisario des enfants en soldats. Des milliers d'enfants âgés de 7 à 14 ans, précisent ces associations, ont été arrachés de force à leurs familles et déportés à Cuba en Algérie, en Libye où dans des pays de l'ex-Union Soviétique, où ils sont endoctrinés et soumis à l'apprentissage du maniement des armes à feu et des explosifs.

La rencontre de Rome a été étoffée par la projection d'un documentaire très émotif, sur "les crimes horribles" dont sont victimes ces milliers d'enfants sahraouis marocains en toute impunité dans les camps de Tindouf.

http://droits-humains.org/803-cdh-condamnation-a-geneve-des-violations-des-droits-humains-a-tindouf.html

Le Maroc condamne les violations des droits humains à Tindouf, appelle à la levée du blocus imposé aux populations

Le Maroc a condamné, mardi devant le Conseil des droits de l'Homme (CDH), les violations des droits et libertés des populations des camps de Tindouf, en réitérant son appel à leur recensement et à la levée du blocus qui leur est imposé.

S'exprimant lors du segment de haut niveau du CDH à Genève, la ministre déléguée auprès du ministre des Affaires étrangères et de la coopération, Mme Mbarka Bouaida, a attiré l'attention sur la situation tragique des habitants des camps en raison de la violation de leurs droits et du détournement des aides humanitaires.

Ce détournement des aides, a-t-elle ajouté, a été révélé par le rapport de l'Office de lutte anti-fraude de l'UE ainsi que par d'autres rapports internationaux.

La ministre a saisi l'occasion pour lancer un nouvel appel à la levée du blocus sur les populations des camps de Tindouf, à la protection de leurs droits fondamentaux et de leurs libertés individuelles, dans la perspective de leur retour à la Mère-patrie, le Maroc. Elle a également exhorté la communauté internationale à intervenir pour amener le pays hôte à faciliter la mission du Haut-commissariat aux réfugiés (HCR) afin qu'il puisse effectuer un recensement global et transparent des habitants des camps.

Mme Bouaida a fait observer que les réformes et les réalisations accomplies bénéficient à toutes les régions du Royaume, y compris ses provinces du sud qui ont connu des progrès soutenus aux plans économique et social et dont la cadence a été confortée grâce au nouveau modèle de développement de la région.

Les populations du Sahara marocain sont pleinement intégrées et participent massivement à toutes les échéances électorales locales et nationales depuis 1976, a poursuivi la ministre. Elle a, à cet égard, rappelé que le Conseil de sécurité, le secrétaire général de l'ONU et le Haut-commissariat aux droits de l'Homme ont salué le rôle pionnier des mécanismes nationaux, en particulier le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et ses commissions régionales à Laâyoune et Dakhla.

"Le Maroc, qui réitère son engagement à coopérer avec le secrétaire général de l'ONU et son envoyé personnel, appelle les autres parties à s'impliquer avec sérieux dans la recherche d'une solution consensuelle à ce différend artificiel, sur la base de l'initiative d'autonomie dans le cadre de la souveraineté du Royaume", a-t-elle ajouté.

Par ailleurs, la ministre a expliqué que la stratégie adoptée par le Maroc en matière de consolidation de l'Etat de droit est fondée sur la mise en œuvre de réformes juridiques et institutionnelles, mais aussi sur la consécration du concept de proximité. Il s'agit, selon elle, de mettre en place de nouveaux mécanismes pour la promotion des droits de l'Homme dans leur acception globale, économique, socio-culturelle et environnementale à travers toutes les régions du Royaume.

http://www.sahara-developpement.com/Sahara-Occidental/Le-Maroc-condamne-les-violations-des-droits-humains-%C3%A0-Tindouf,-appelle-%C3%A0-la-lev%C3%A9e-du-blocus-impos%C3%A9-aux-populations-36-407-6011.aspx